١

تَأَمُّلات في مَنْهَجِ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ في فَتَاوَى الإِنْكَارِ العَلَنِي عَلَى الوُلَاة

القسم الأول

- فتاوى الشيخ السابقة، و تطبيقاته، وسبب تغيير رأيه
- منهج الشيخ في التعامل مع الأدلة في فتاويه الأخيرة
- منهج الشيخ في الاستدلال بالأحاديث والآثار



اعتنى بإعدادها

بِلَالُ بْنُ مَحْمُود عَدَّار الجَزَائِري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد: فهذا بحث بعنوان: (تأملات في منهج الشيخ فركوس في فتاوىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة)، وهو قائم علىٰ المنهج الاستقرائي لفتاوىٰ الشيخ، وفقه الله، وقد ساعد علىٰ جَمعه ما تقدم من الكتابة في ذلك.

وتناول البحث بعض الفتاوىٰ السابقة للشيخ التي لم يكن يقرر فيها جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وهي كلمات شهرية:

١- المنهج القويم في معاملة الحكام.

٢- ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكامًا وعلماء].

٣- في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم[(١)].

وتناول -أيضًا- فتاويه الأخيرة التي غيَّر فيها الشيخ قوله، وأصبح يجيز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وهي:

١- في حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر.

٢- في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر.

٣- تفنيدُ شُبُهاتِ المُعتَرِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور».

٤- في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ.

٥- الجواب علىٰ دعوىٰ بَتْرِ النَّصِّ وبيانُ فسادها.

وهي منشورة في موقعه[(٢)].

---

(١) الكلمات الشهرية الثلاث منشورة في موقع الشيخ؛ الأولىٰ نشرت عام ١٤٢٤، والثانية مؤرخة: ٢٣/ ١/ ١٤٣١. والثالثة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

(٢) الأولىٰ مؤرخة: ١٧/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والثانية: ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والثالثة: ١٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ، والرابعة: ١٦/ ٨/ ١٤٤٣، والخامسة: ١٢/ ٥/ ١٤٤٤.

ورمزتُ للفتاوىٰ الخمس الأخيرة اختصارًا هكذا:

الأولىٰ: (الفتوىٰ)، والثانية: (التوضيح)، والثالثة: (التفنيد)، والرابعة: (مجال الإنكار)، والخامسة: (الجواب).

وقسمت البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: فتاوى الشيخ فركوس السابقة، ونماذج من تطبيقاته، وسبب تغيير رأيه في المسألة:

المبحث الأول: ملخصٌ للفتاوىٰ السابقة للشيخ.

المبحث الثاني: أنموذجان من نصائح الشيخ وإنكاراته علىٰ الولاة في غيبتهم.

المبحث الثالث: بيانُ الأحكام الشرعية وإنكار جنس المنكر من غير تعرُّضٍ للولاة:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقريرات الإمامين ابن باز وابن عثيمين، وتقريرات الشيخ فركوس السابقة.

المطلب الثاني: التعديل علىٰ الأنموذجين السابقين لنصائح الشيخ فركوس، بما يتوافق مع طريقة بيان الحكم الشرعي وإنكار جنس المنكر من غير تعرض للولاة.

المطلب الثالث: ما نُقل مؤخرًا عن الشيخ فركوس مما عدَّه مِنَ الإنكار العلني علىٰ الولاة، وهو داخل في إنكار جنس المنكر.

المبحث الرابع: ما نُقل عن الشيخ في سبب تغيير رأيه في المسألة.

الفصل الثاني: منهج الشيخ فركوس في التعامل مع الأدلة في فتاويه الأخيرة:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: هل دفع الشيخ بأدلته في الفتوىٰ الأولىٰ؟

المبحث الثاني: الآثار الجديدة التي استدل بها الشيخ علىٰ الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

الفصل الثالث: منهج الشيخ فركوس في الاستدلال بالأحاديث والآثار:

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طريقة التعامل مع الأحاديث والآثار الواردة في الباب:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: من جهة جَمع الأحاديث والآثار الواردة في الباب.

المطلب الثاني: من جهة جَمع طرق وروايات الحديث أو الأثر المراد الاستدلال به.

المبحث الثاني: الاستدلال بآثار خارجة عن محل النزاع:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآثار الواردة في المسائل الاجتهادية وحملها علىٰ الإنكار العلني.

المطلب الثاني: الاستدلال بآثار كان الإنكار فيها بحضور ولي الأمر، وليس في غيابه.

المطلب الثالث: الاستدلال بأثر لتابعي، وهو يدخل في باب اللزوم.

المبحث الثالث: ما يتعلق بإعمال قواعد الاجتهاد:

أولا: تقرير قاعدة، ثم إعمال خلافها، أو تخلف إعمالها في بعض المواطن:

١- لا يجوز الإنكار في المسائل الاجتهادية علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة.

٢- الجمع بين الأدلة أولىٰ من الترجيح.

٣- موافقة فهم الصحابة.

ثانيًا: عدم إعمال بعض القواعد:

١- السؤال مُعاد في الجواب.

٢- الحديث المرفوع مقدم علىٰ قول الصحابي.

٣- الترجيح بالرواية الأصح سندًا والأكثر رواة.

٤- الأصل حمل الكلام علىٰ ظاهره.

ثالثًا: إعمال قاعدة في موطن، وإهمالها في مواطن أخرىٰ:

- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

رابعًا: إعمال بعض القواعد والضوابط في الفتاوىٰ السابقة، وإهمالها في الفتاوىٰ الأخيرة، مع أهميتها ودُخولها في الباب:

١- درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

٢- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٣- كل ما يفضي إلىٰ حرام فهو حرام.

٤- الوسائل لها حكم المقاصد.

٥- بيان الأحكام وإنكار جنس المنكر.

خامسًا: الإشارة إلىٰ إعمال قاعدة، وهي لم تكن متحققة:

١- الإجماع السكوتي.

٢- الراوي أعلم بما روىٰ.

المبحث الرابع: وقوع إشكالات في شرح بعض الأحاديث والآثار:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم تطابق شرح بعض الأحاديث والآثار مع تبويبات المحدثين، وعدم تطابقه مع شروح العلماء السابقين.

المطلب الثاني: وجود إلحاقات في شرح بعض الأحاديث والآثار.

المطلب الثالث: وقوع إشكالات، وعدم رفعها.

المطلب الرابع: وقوع تغيير لبعض العبارات، وبعضها تضمَّن تغييرًا في الحُكم، مِن غير إشارة لذلك، ووقوع الإجمال في بعض الأساليب والألفاظ والأحكام.

الفصل الرابع: منهج الشيخ فركوس في التعامل مع كلام العلماء:

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعامل مع كلام الإمام ابن القيم، رحمه الله.

المبحث الثاني: التعامل مع كلام الحافظ النووي، رحمه الله.

المبحث الثالث: التعامل مع كلام سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز، رحمه الله.

المبحث الرابع: التعامل مع كلام الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله.

المبحث الخامس: موقف تطبيقي من إدارة موقع الشيخ فركوس في نسبة قول مكذوب علىٰ الشيخ ونشره بين الناس.

الفصل الخامس: منهج الشيخ فركوس في تقرير ضوابط الإنكار العلني:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأدلة علىٰ الضوابط.

المبحث الثاني: التغيير في الضوابط.

الخاتمة: ملخص البحث، وأهم النتائج.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدّار الجزائري

المدينة النبوية، ١٧/ ٧/ ١٤٤٤

الفصل الأول:
فتاوى الشيخ فركوس السابقة، ونماذج من تطبيقاته، وسبب تغيير رأيه في المسألة:

المبحث الأول: ملخص من الفتاوى السابقة للشيخ:

١- قال الشيخ في الكلمة الشهرية رقم ٣: (المنهج القويم في معاملة الحكام)، المنشورة علىٰ موقعه عام ١٤٢٤:

(لذلك كان إحسان الظن بولاة الأمر متحتمًا، ومن لوازم طاعتهم: متابعتهم في الصوم والفطر والتضحية: فيصوم بصيامهم في رمضان، ويفطر بفطرهم في شوالٍ، ويضحي بتضحيتهم في عيد الأضحىٰ؛ ومن لوازم طاعتهم ـ أيضا ـ عدم إهانتهم، وترك سبهم أو لعنهم، **والامتناع عن التشهير بعيوبهم، سواء في الكتب والمصنفات والمجلات، أو في الدروس والخطب، أو بين العامة؛ كما ينبغي تجنب كل ما يسيء إليهم من قريب أو من بعيد؛** ذلك أن علة المنع: تفادي الفوضىٰ، وترك السمع والطاعة في المعروف، والخوض فيما يضر نتيجة سبهم وإهانتهم؛ الأمر الذي يفتح باب التأليب عليهم، ويجر ذلك إلىٰ الفساد، ولا يعود علىٰ الناس إلا بالشر المستطير...). اهـ.

٢- وقال في الكلمة الشهرية رقم ٤٩: (ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكامًا وعلماء]) وهي مؤرخة: ٢٣/ ١/ ١٤٣١.

(رابعًا: ومن وجوه النصيحة لأئمة المسلمين: ...

٣ ـ تذكيرهم بالمسؤولية الملقاة علىٰ عاتقهم، وتعريفهم بالأخطاء والمخالفات التي وقعوا فيها برفق وحكمة ولطف، والأصل في وعظهم أن يكون سرا، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علنا وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق من

غير هتك ولا تعيير لمنافاتهما للجانب الأخلاقي، ولا خروج بالقول والفعل لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، ويتم وعظهم سرًّا إما عن طريق خطاب سري مرسل إليهم عبر البريد الخاص أو الإلكتروني، وإما بتسليمه يدويًّا من قبل ثقة، أو بطلب لقاء أخوي يسر إليهم فيه بالنصيحة، ونحو ذلك من أسباب حصول الانتفاع بالنصيحة في مجال الدعوة والتعليم والإعلام...

وعليه، فليس من طرق النصيحة تمريرها علىٰ شبكات الأنترنت والصحف والمجلات وغيرها إذا لم يأذن فيها المنصوح له، فإن أذن فإنه يراعىٰ الجانب الأخلاقي في التعامل بالنصيحة معه؛ تقصدا لتعميم فائدة النصيحة؛ ذلك لأن هذه الوسائل موضوعة ابتداء للإعلام والتشهير والتبليغ، وقد تستعمل ـ غالبا في بعض الشبكات ووسائل الإعلام ـ للتعيير والإهانة والذم في صورة النصيحة؛ الأمر الذي يقضي بمنافاتها للنصيحة في قالبها السري والأخلاقي؛ لأنها ـ بهذا الشكل ـ تدخل في التأنيب والتشنيع).

٣- وقال في الكلمة الشهرية رقم (٨١): بعنوان: (في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، وهي مؤرخة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ:

(فمنهج أهل السنة والجماعة في مناصحة ولاة الأمر فيما صدر منهم من منكرات: أن يناصحوهم بالخطاب، وعظا وتخويفا من مقام الله تعالىٰ، **وبالسر وبالرفق**، لقوله تعالىٰ ـ مخاطبا موسىٰ وهارون عليهما السلام حين أرسلهما إلىٰ فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه]، هذا إن وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إن تعذر الوصول إليهم؛ **إذ الأصل في وعظهم أن يكون سرًّا، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علنًا، وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد، وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق**، من غير هتكٍ للأستار ولا تعيير، لمنافاتهما

للجانب الأخلاقي، ولا خروج ـ بالقول أو الفعل ـ لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك». **مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبدع والمعاصي عموما، دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها،** كالتحذير من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحدثات الأمور ونحوها عموما من غير تعيين، أي: **يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها** بالسب أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يفضي إلىٰ الحرمان من الخير والعدل قال بعض السلف: «ما سبَّ قومٌ أميرهم إلا حُرموا خيره»، وقال آخر: «من لعن إمامه حُرم عدله».

ومعنىٰ ذلك: أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي، ويحذرون الناس منها، ويأمرونهم بالابتعاد عنها، من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة: المرئية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالصور الكاريكاتورية ونحو ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإيغار لصدور الرعية علىٰ ولاة الأمور، وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوان، وهذه النتائج الضارة يأباها الشرع، وينهىٰ عنها، و«كل ما يفضي إلىٰ حرام فهو حرام»، و«الوسائل لها حكم المقاصد»، قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أول نفاق المرء: طعنه علىٰ إمامه»... الخ).

❁❁❁

المبحث الثاني: أنموذجان من نصائح الشيخ وإنكاراته على الولاة في غيبتهم:

يلاحظ في التطبيقات العملية للشيخ أن مواطن منها فيها عدم تطابق لبعض ما قرره في فتاويه.

فالشيخ قرر أنه لا ينكر علىٰ الولاة ولا يناصحون في غيبتهم إلا إذا أذنوا أو طلبوا ذلك، وأنه يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها.

وقرر أنه ليس من طرق النصيحة تمريرها علىٰ شبكات الأنترنت والصحف والمجلات وغيرها إذا لم يأذن فيها المنصوح له.

والشيخ أنكر علىٰ الولاة في غيبتهم من غير إذن منهم، ومرَّر نصائحه في شبكة الانترنت، مع أنه كان بالإمكان تقديم النصيحة سرًّا، وكان بالإمكان تطبيق ما ذكره في تقريراته؛ من إنكار المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها، وذكر بعض الألفاظ التي تدخل في باب التأنيب، وكان من السهل اجتنابها. وأدخل معه في نصيحته وإنكاره إدارة موقعه، وهم ليسوا من العلماء.

وسأنقل مثالين من موقع الشيخ علىٰ الشبكة العالمية، وأتبعهما بالتعديل عليهما بما يتوافق مع ما قرره الشيخ من إنكار جنس المنكر دون التعرض لولي الأمر، وذلك للدلالة علىٰ أن سلوك ذلك ممكن، وأنه لا ترابط –كما يزعم البعض- بين إنكار المنكر وذكر ولاة الأمر.

المثال الأول:

نصيحةٌ مِن الشيخ محمَّد علي فركوس وإدارةِ موقعه إلىٰ ولاة الأمر علىٰ الإجراءات الإدارية الخاصَّة بجواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريَّيْن

الحمدُ للهِ وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علَىٰ منْ لا نبيَّ بعدَه، وعلىٰ آلهِ وصحبهِ ومنِ اقتفَىٰ أثَرَهُ إلىٰ يومِ الدينِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ أمر بالالتزام بدينه والدخولِ فيه كافَّةً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وأمر بطاعته وطاعةِ رسوله ﷺ مطلقًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران].

واستجابةً لهذا النداء الشرعيِّ، وقيامًا بما أوجبه الله مِن بيانِ الحقِّ والنصحِ للخلقِ، فإنَّ الشيخ محمَّد علي فركوس وإدارةَ موقعه ـ وإن كانوا يتفهَّمون الإجراءاتِ الإداريةَ الخاصَّةَ بجواز السفر وبطاقة التعريف البيومترِيين الرامية إلىٰ إقرارِ الأمنِ وتضييقِ مسالكِ الإجرامِ والتزويرِ والفساد ـ إلَّا أنهم لا يُقِرُّون ما تعتزمُ الجهاتُ الرسمية فَرْضَه مِن تخفيفِ لحيةِ الرجلِ، وكشفِ شعرِ المرأةِ وأذنيها في الصورِ الشمسيةِ، لمنافاةِ القرارِ لآية الحجابِ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالىٰ ـ أيضًا ـ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقد اتَّفق العلماء قاطبةً علىٰ أنَّ ما عدَّه الشرعُ عورةً مِن بدن المرأة يجب سترُه عن الأجانب مطلقًا حقيقةً كان أو صورةً، ولا يجوز أن تُبْدِيَ المرأةُ زينتَها إلَّا فيما استثناه الدليلُ الشرعيُّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور].

علمًا أنَّ اللحيةَ والحجابَ لا ينافيان ـ قطعًا ـ تحديدَ ملامحِ الوجهِ المطلوبِ في الصور الشمسية، إذ لا يعوق ـ أصلاً ـ مسالكَ المباحث في

التحقيق والتعرُّف، الأمرُ الذي جَرَتْ عليه كثيرٌ مِن الدول غير المسلمة احترامًا للشعائر الدينية والحرِّيَّات الفردية.

هذا، وإنَّ الشيخ محمَّد علي فركوس وإدارةَ موقعه إذ يحضُّون أصحابَ القرارِ علىٰ العدولِ عمَّا يصادمُ شَرْعَ الله ويَشينُ كرامةَ المرأةِ وشرفَها، فإنهم في الوقتِ ذاته لا يَرْضَوْن أن يُتَّخذ القرارُ ذريعةً إلىٰ تخلِّي الشعب الجزائريِّ عن أصالته ودينه الحنيف وعروبته وإيمانه التي يسعىٰ إليها المناوؤون للإسلام والعروبة، قال ابن باديس رحمه الله:

شَعْبُ الجَزَائِرِ مُسْلِمٌ وَإِلىَ العُرُوبَةِ يَنْتَسِبْ
مَنْ قَالَ حَادَ عَنَ أَصْلِهِ أَوْ قَالَ مَاتَ فَقَدْ كَذَبْ

كما أنهم ـ مِن جهةٍ أخرىٰ ـ يرفضون ـ جملةً وتفصيلًا ـ الشتمَ والطعن في ولاة الأمورِ وكلَّ ما يمهِّد الطريقَ إلىٰ الفتنِ والخروجِ المفتعل الذي عانتِ الجزائرُ مِن ويلاتِه عشريةً مِن الزمن.

سائلينَ المولىٰ العليَّ القديرَ أن يوفِّقَ ولاةَ أمور المسلمين لِمَا فيه خيرُ الدينِ والدنيا، وأن يرزقَهُم البطانةَ الصالحةَ التي تعينهُم علىٰ حُسْنِ تسييرِ الأمورِ وإدارتها، وأن يُرِيَنا وإيَّاهم الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعَه والباطلَ باطلًا ويرزقَنَا وإيَّاهم اجتنابَه.

وآخِر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ محمَّدٍ وآله وصحبه وإخوانه وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٠٣ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣١هـ[١]

الموافق لـ: ١٧ أفريل ٢٠١٠

(١) يلاحظ أن تاريخ هذه النصيحة جاء بعد أربعة أشهر من الكلمة الشهرية رقم ٤٩: (ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكامًا وعلماء]) والتي قال فيها الشيخ: (**فليس مِنْ طُرُقِ النصيحةِ تمريرُها علىٰ شَبَكاتِ الأنترنت والصُّحُف والمَجَلَّاتِ وغيرِها إذا لم يَأْذَنْ فيها المنصوحُ له**).

المثال الثاني:

تذكير واستنكار

علىٰ قرارِ منعِ الجمع في الحَضَر بسببِ عُذر المطر

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام علىٰ مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وصحبِه وإخوانِه إلىٰ يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقَدْ جاء في التنزيلِ المُحكَم قولُه تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب]، ففي الآيةِ أصلٌ كبيرٌ في التأسِّي برسول الله ﷺ والاقتداءِ به ومتابعتِه في أقواله وأفعاله وأحواله؛ وممَّا جرَتْ عليه سنَّةُ النبيِّ ﷺ: العملُ بالرخصة المشرَّعة بفعله ﷺ عند وجود الحرج؛ إذ دِينُ اللهِ تعالىٰ قائمٌ علىٰ التيسير ورفعِ الحرج ودفعِ المَشقَّة؛ والأدلَّةُ علىٰ ذلك متضافرةٌ بلغَتْ درجةَ القطع، فمنها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وقولُه تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]، وقولُه تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وغيرُها مِنَ الآيات، ومِنَ السنَّة: قولُه ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» [رواه البخاريُّ معلَّقًا (١/ ٩٣)]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**» [أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٥٤١٥). وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٣/ ٩)].

ومِنْ الرُّخص المبنيَّة علىٰ أعذار العباد: رخصةُ الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب المطر؛ ففي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» [أخرجه مسلمٌ (٧٠٥)]، وعن نافعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ـ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ ـ جَمَعَ مَعَهُمْ» [أخرجه مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ١٩٩)]، وعن موسىٰ بن عقبة «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ» [أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٥٨)]، وقد تتابعَتْ مذاهبُ أمَّة الإسلام علىٰ العمل بهذه السنَّة جيلًا بعد جيلٍ، وقرَّروها في مصنَّفاتهم، ومِنْ ذلك أئمَّةُ المالكية، قال ابنُ العربيِّ المالكيُّ ـ رحمه الله ـ في [«القبَس في شرح موطَّإ مالك بنِ أنس» (٣٢٧)]: «ولا يَطمئِنُّ إلىٰ الجمع ولا يفعله إلَّا جماعةٌ مُطمئِنَّةُ النفوس بالسنَّة، كما أنه لا يكع [أي: يجبن ويضعف] عنه إلَّا أهلُ الجفاء والبداوة».

هذا، وإنَّ أبا عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ وإدارةَ موقعه لَيستنكِرُون مِنَ البيان الصادر مِنْ وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف، والقاضي بمنع الجمع بين الصلوات في حالِ نزول المطر أو وقوع الثلج، والمُصادِم للسنَّة الفعلية، والمُنافي لِمَا عليه عملُ الأمَّة الإسلامية، ويتعجَّبون مِنْ حظرِ إقامةِ سنَّةٍ مِنْ سُنَنه ﷺ في بيوت الله بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيِّ الذي تعتمده الجهةُ الوصيَّةُ مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ـ كثيرًا ـ ما تُدندِنُ الوزارةُ حوله.

وإنَّ مِنْ واجب التواصي بالخير: تذكيرَ أصحابِ القرار ـ وفَّقهم الله ـ أنَّ مِنْ نِعَم الله الجليلةِ علىٰ المسلم أَنْ يوفِّقه للعمل في حراسةِ دِينه الحنيف، والذبِّ عن سنَّةِ نبيِّه ﷺ، والعملِ علىٰ إحيائها، وأَنْ يُقيمَه في مَنْصِبٍ يحصل له به شرفُ خدمةِ هذا الدِّينِ العظيم، ورعايةِ مصالحه القائمة علىٰ الخير والنفع الدنيويِّ والأخرويِّ.

علمًا أنه لا تعارضَ بين إعمالِ سنَّة الجمع لعذرِ المطر رفعًا للحرج، وبين استبقاءِ المسجد مفتوحًا ـ لزومًا ـ إلىٰ وقت صلاة العشاء الأصليِّ لِمَنْ أراد العملَ بالعزيمة؛ فيتحقَّق ـ بذلك كما لا يخفىٰ ـ التوفيقُ والجمع بين المصلحتين، وفي كِلَيْهما خيرٌ، سواءٌ لِمَنْ فضَّل العزيمةَ أو لِمَنْ أخذ

بالرخصة.

وفَّق اللهُ المسؤولين في وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف ـ القائمين علىٰ التوجيه والقرار ـ لِمَا فيه عزُّ الإسلام والمسلمين، ونصرُ السنَّة وإحياؤها، والدعوةُ إليها علىٰ بصيرةٍ وهُدًىٰ، لا مبدِّلين لِدين الله ولا مغيِّرين لشرعِه، ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ [الأحزاب].

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبِه وإخوانِه إلىٰ يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٢ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٩هـ

الموافق لـ: ٠٨ فيفري ٢٠١٨م

❁❁❁

المبحث الثالث: بيان الأحكام الشرعية وإنكار جنس المنكر، مِن غير تعرضٍ للولاة:

المطلب الأول: تقريرات الإمامين ابن باز وابن عثيمين، وتقريرات الشيخ فركوس السابقة:

١-قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن بين طريقة السلف في نصح ولي الأمر:

(أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا، مِن دون ذكر من فعله؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. **ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يُذكر مَن فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم)**[1].

٢-وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(مسألة التقرير، **وهو أن يتكلم عن الإنكار علىٰ الولاة، وليس علىٰ**

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠).

المنكرات الشائعة، أي: -مثلاً- عندنا الآن منكرات شائعة، مثل الربا والميسر، والتأمينات الآن الموجودة عندنا ... **أما المنكرات الشائعة فأنكِرها، لكن كلامنا علىٰ الإنكار علىٰ الحاكم**، مثل أن يقوم الإنسان -مثلاً- في المسجد، ويقول: الدولة ظلمت.. الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام... **لا، ليس هكذا، أنا أريد مثلا أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا**، يعني: هذا إنكار ظني علىٰ الولاة، لكن يقول: تجنبوا الربا، والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أُقر، وما أشبه ذلك)(١).

٣- ما تقدم من تقرير الإمامين ابن باز وابن عثيمين كان الشيخ فركوس يقرره سابقًا في فتاويه، فمن ذلك قوله:

(....مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبدع والمعاصي عموما، دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها، كالتحذير من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحدثات الأمور ونحوها عموما من غير تعيين، أي: **يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها** بالسب أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يفضي إلىٰ الحرمان من الخير والعدل قال بعض السلف: «ما سبَّ قومٌ أميرهم إلا حُرموا خيره»، وقال آخر: «من لعن إمامه حُرم عدله».

ومعنىٰ ذلك: أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي، ويحذرون الناس منها، ويأمرونهم بالابتعاد عنها، من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة...)(٢).

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

(٢) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٨١): بعنوان: (في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، وهي مؤرخة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

المطلب الثاني: التعديل علىٰ الأنموذجين السابقين لنصائح الشيخ فركوس، بما يتوافق مع بيان الحكم الشرعي وإنكار جنس المنكر، مِن غير تعرض للولاة:

تقدم في المبحث الثاني ذكر أنموذجين من نصائح الشيخ فركوس وإنكاراته علىٰ الولاة في غيبتهم. وهذا تعديل عليهما، والغرض منه -كما تقدم- بيان أنه يمكن إنكار جنس المنكر من غير تعرض لولاة الأمر، لا كما يظنه البعض من التلازم بين الأمرين.

- **قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في بيان حِكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

(الأمر بالمعروف له ثلاث حِكم:

الأولىٰ: إقامة حجة الله علىٰ خلقه، كما قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾ [النساء].

الثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالىٰ في صالحي القوم الذين اعتدىٰ بعضهم في السبت: ﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:١٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ٥٤﴾ [الذاريات].

فدل علىٰ أنه لو لم يخرج من العهدة، لكان ملومًا.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور، كما قال تعالىٰ: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾ [الذاريات])[١].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

(وهذا المقصود الأعظم من إنكار المنكر؛ ليكون معذرة، وإقامة حجة علىٰ المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه، فيعمل بمقتضىٰ ذلك الأمر والنهي)[٢].

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٤٦٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»، ص ٣٠٦.

فالحكمة الأولىٰ: وهي إقامة الحجة علىٰ ولي الأمر؛ لا تتحقق في حال كون الإنكار في غيبته، إذ أن ولاة الأمر لا يصلهم ذلك الإنكار إلا ما ندر؛ لانشغالهم بشؤون البلاد، والنادر لا حكم له، وخاصة في هذا العصر مع وجود وسائل التواصل وكثرة من يُنكر فيها.

والثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف.

والآمر إذا أمر ونهىٰ في غيبة ولي الأمر لم يُوصِل إنكاره إليه، وزاد علىٰ ذلك مفاسد أخرىٰ؛ من وقوعه في الغيبة المحرمة، وتأليب الناس علىٰ ولي الأمر.

هذا ما يتعلق بولي الأمر.

وأما ما يتعلق بالناس، وتحذيرهم من ذلك المنكَر، فإن إنكار جنس المنكرات كافٍ في تحقيق الواجب الشرعي الذي تبرأ به الذمة ولا مفسدة معه.

فإن قال قائل: إنكار جنس المنكر لا يحقق الغرض، فلابد من ذكر فاعل المنكر –وهو ولي الأمر– لتلازم ذلك، حتىٰ لا يغتر الناس.

فيقال: الغرض من الإنكار –فيما يتعلق بعموم الناس– هو نصحهم وتحذيرهم، وهذا الأمر المراد التحذير منه لم نعرف أنه منكَر إلا من جهة الشرع، والشرع ورد ببيان أنه مُنكَر قبل أن يقع فيه ولي الأمر، **فلا تلازم إذن بين إنكار المنكر وذكر ولي الأمر، إذ هُما أمران منفكان.**

والثالثة: رجاء النفع لولي الأمر.

وكيف ينتفع ولي الأمر إذا كانت النصيحة أصلًا لم تبلغه؟

❁❁❁

١- التعديل على المثال الأول:

نصيحةٌ عامة تتعلق
بجواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريَّيْن

الحمدُ للهِ وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ منْ لا نبيَّ بعدَه، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ ومنِ اقتفَىٰ أثرَهُ إلىٰ يوم الدينِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ أمر بالالتزام بدينه والدخولِ فيه كافَّةً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وأمر بطاعته وطاعةِ رسوله ﷺ مطلقًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران].

وإن تخفيفِ لحيةِ الرجلِ، لأي غرض كان ينافي الأحاديث التي أمرت بإعفاء اللحىٰ، كقوله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحىٰ، وأحفوا الشوارب**». [أخرجه البخاري (٥٨٩٢)]، وقوله: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس**». [أخرجه مسلم (٥٥-٢٦٠)]، ويدخل ضمن ذلك: تخفيف اللحية من أجل استصدار الجواز البيومتري وغيره من الأمور.

وكشفُ شعرِ المرأةِ وأذنيها في الصورِ الشمسيةِ، مخالف لآية الحجابِ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالىٰ ـ أيضًا ـ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقد اتَّفق العلماء قاطبةً علىٰ أنَّ ما عدَّه الشرعُ عورةً مِن بدن المرأة يجب سترُه عن الأجانب مطلقًا حقيقةً كان أو صورةً، ولا يجوز أن تُبْدِيَ المرأةُ زينتَها إلَّا فيما استثناه الدليلُ الشرعيُّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ

﴿تُفْلِحُونَ ٣١﴾ [النور].

ومن المعلوم أن الإلزام بتخفيف اللحية وكشفِ شعرِ المرأةِ وأذنيها فيهما مخالفة صريحة للآيات والأحاديث السابقة، والأخير فيه ما يَشينُ كرامةَ المرأةِ وشرفَها، وينافي أصالة الشعب الجزائريِّ ودينه الحنيف وعروبته وإيمانه التي يسعىٰ المناوؤون للإسلام إلىٰ تخليه عنها، قال ابن باديس رحمه الله:

شَعْبُ الجَزَائِرِ مُسْلِمٌ وَإِلىٰ العُرُوبَةِ يَنْتَسِبْ
مَنْ قَالَ حَادَ عَنَ أَصْلِهِ أَوْ قَالَ مَاتَ فَقَدْ كَذَبْ

علمًا أنَّ اللحيةَ والحجابَ لا ينافيان ـ قطعًا ـ تحديدَ ملامحِ الوجهِ المطلوبِ في الصور الشمسية، إذ لا يعوق ـ أصلاً ـ مسالكَ المباحث في التحقيق والتعرُّف.

أسأل المولىٰ العليَّ القديرَ أن يوفِّقَ ولاةَ أمور المسلمين لِمَا فيه خيرُ الدينِ والدنيا، وأن يرزقَهُم البطانةَ الصالحةَ، وأن يُرِيَنا وإيَّاهم الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعَه والباطلَ باطلًا ويرزقَنَا وإيَّاهم اجتنابَه.

وآخِر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ محمَّدٍ وآله وصحبه وإخوانه وسلَّم تسليمًا.

- تنبيهات مهمة:

- الإجراء المذكور لم يُطبق، بحمد الله، فعلىٰ ذلك إبقاء الفتوىٰ في الموقع فيه نظر بيِّن، وخاصة أن زمن الواقعة قد مضىٰ من فترة طويلة.

- مِن المجازفة جزم البعض بأن السلطات تركت تطبيق الإجراء عملا بفتوىٰ الشيخ فركوس، فهذا الجزم يحتاج إلىٰ خبر قاطع، وليس من عادة السلطات ذكر مثل ذلك.

- من المبالغة في المجازفة -وهو مترتب علىٰ ما سبق-: هذه التغريدة

التي تكرر تناقلها: (كل الغيورين علىٰ نسائهم وبناتهم وأصحاب اللحىٰ مدينون بالشكر والتقدير والعرفان للشيخ فركوس؛ لأنه نصح ولاة الأمر بعدم نزع الخمار وحلق اللحىٰ في جواز السفر والبطاقة البيومترية، واستجابت السلطات، والحمد لله، هذا من الإنكار العلني بضوابطه الذي أتىٰ ثماره).

ثم إن هذا النوع من الاحتجاج علىٰ صحة جواز الإنكار العلني يشبه احتجاج من يرىٰ جواز المظاهرات والإضرابات والاعتصامات بأن كثيرًا منها قد نفع واستجاب له ولاة الأمور.

- مِن الأمور التي تدخل في قول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[١]: ما نُقل في الموضوع عن أحد المقربين للشيخ فركوس أنه قال: (كل النصائح التي نَصح بها الشيخ فركوس ولاة الأمور قُبلت جميعًا، وكل النصائح التي كانت مع الشيخ [و] الجماعة رُفضت جميعها)[٢].

فليس من هدي السلف الكلام بمثل هذه الطريقة، بل ينصحون ولا يُخبرون الناس أنهم نصحوا، وهذا داخل في الإخلاص.

وكلام المذكور منفر جدًّا، ويدخل ضمن الاستفزاز، ثم إنه مخالف للواقع، فهل -مثلًا- ألغي قرار منع الجمع في الحضر بعذر المطر؟!

وهل يريد إبراز فضل الشيخ بالجزم بأن ولاة الأمور يأخذون بنصائحه ويتركون نصائحه التي كانت مع مشايخ آخرين؟! وهذا في الحقيقة -لو كان يعلم- فيه إزراء بالشيخ وبالمشايخ وبولاة الأمور.

وهل نصائح الشيخ مع إدارة موقعه مقدمة عند ولاة الأمور علىٰ نصائحه مع بقية المشايخ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩١١).

(٢) متناقل في عدة صفحات في تويتر.

٢- التعديل على المثال الثاني:

تذكير بسنة الجمع في الحَضَر
بسببِ عُذر المطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه وإخوانه إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء في التنزيل المحكم قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، ففي الآية أصلٌ كبيرٌ في التأسي برسول الله ﷺ والاقتداء به ومتابعته في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ومما جرت عليه سنة النبي ﷺ: العمل بالرخصة المشرعة بفعله ﷺ عند وجود الحرج؛ إذ دين الله تعالىٰ قائمٌ علىٰ التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة؛ والأدلة علىٰ ذلك متضافرةٌ بلغت درجة القطع، فمنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وغيرها من الآيات، ومن السنة: قوله ﷺ: «**أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة**» [رواه البخاري معلقا (١/ ٩٣)]، وقوله ﷺ: «**إن الله عز وجل يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**» [أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٤١٥). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩)].

ومن الرخص المبنية علىٰ أعذار العباد: رخصة الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب المطر؛ ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر**» [أخرجه مسلمٌ (٧٠٥)]، وعن نافع «**أن عبد الله بن عمر كان ـ إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ـ جمع معهم**» [أخرجه مالكٌ في «الموطإ»

(٢/ ١٩٩)]، وعن موسىٰ بن عقبة «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك» [أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٥٨)]، وقد تتابعت مذاهب أمة الإسلام علىٰ العمل بهذه السنة جيلا بعد جيل، وقرروها في مصنفاتهم، ومن ذلك أئمة المالكية، قال ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في [«القبس في شرح موطإ مالك بن أنس» (٣٢٧)]: «ولا يطمئن إلىٰ الجمع ولا يفعله إلا جماعةٌ مطمئنة النفوس بالسنة، كما أنه لا يكع [أي: يجبن ويضعف] عنه إلا أهل الجفاء والبداوة».

وإن من نعم الله الجليلة علىٰ المسلم أن يوفقه للعمل في حراسة دينه الحنيف، والذب عن سنة نبيه ﷺ، والعمل علىٰ إحيائها، وأن يشرف بخدمة هذا الدين العظيم، ورعاية مصالحه القائمة علىٰ الخير والنفع الدنيوي والأخروي.

علما أنه لا تعارض بين إعمال سنة الجمع لعذر المطر رفعا للحرج، وبين استبقاء المسجد مفتوحا ـ لزوما ـ إلىٰ وقت صلاة العشاء الأصلي لمن أراد العمل بالعزيمة؛ فيتحقق ـ بذلك كما لا يخفىٰ ـ التوفيق والجمع بين المصلحتين، وفي كليهما خيرٌ، سواءٌ لمن فضل العزيمة أو لمن أخذ بالرخصة.

وفق الله الجميع لما فيه عز الإسلام والمسلمين، ونصر السنة وإحياؤها، والدعوة إليها علىٰ بصيرة وهدىٰ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وإخوانه إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليما.

❁❁❁

المطلب الثالث: ما نُقل مؤخرًا عن الشيخ فركوس مما عدَّه مِن الإنكار العلني علىٰ الولاة، وهو داخل في إنكار جنس المنكر:

نُقل عن الشيخ فركوس أنه قال: (القول عن البنوك أنها ربوية -أيضًا- داخل في باب الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر؛ لأنها معتمدة من طرف الدولة)[١].

وأنه قال: (لمَّا أنكرنا السياحة المختلطة و...؛ هذا من الإنكار العلني)[٢].

فالشيخ -علىٰ هذا النقل- عَدَّ إنكار جنس المنكر من غير تعرض للولاة من الإنكار العلني عليهم.

فيقال بناء علىٰ النقل المتقدم:

أولا: في تقرير ذلك خلط بين المسائل، وإعطاؤها حكمًا واحدًا؛ ولم يسبق لأهل العلم أن قرروا ذلك، ويترتب علىٰ القول به محاذير كثيرة، ونتيجته عكسية، وتضر بالدعوة والاحتساب ضررًا بليغًا، ومِن تلك المحاذير:

- فتح باب لإمكانية التسلط علىٰ أهل العلم والاحتساب، فيقال لكل من أراد أن ينكر جنس المنكر من غير أن يتعرض للولاة: إنك أنكرت علىٰ ولي الأمر علنًا.

- تثبيط من يريد إنكار جنس المنكر، وله نوعُ رهبة، فإذا انقدح في ذهنه أن إنكار جنس المنكر يدخل في باب الإنكار العلني؛ ترك الإنكار، خوفًا من تبعات أن يُفهم أن كلامه فيه الإنكار العلني علىٰ الولاة، وبالتالي يضعف جدًّا جانب النهي عن المنكر.

۞۞۞

(١) تغريدة بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٢.
(٢) تغريدة بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٢.

المبحث الرابع: ما نُقل عن الشيخ في سبب تغيير رأيه في المسألة:

نَقل مجموعة من طلاب الشيخ -فيما سمي بـ (تآزر طلبة العلم)- أنه قال في مجلسه في المكتبة بتاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٤٤٣:

(في باب الفقه قد تغيب عنك أدلة، لكن إذا كبرت في العلم وجدتها، فتغير قولك، ولهذا مالك له في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال، وأحمد سبعة أقوال، وأبو حنيفة أربعة أو ستة، وتارة أكثر.

ولهذا مسألة الإنكار العلني ممكن الإنسان قَبل أن تتضح له الرؤية علىٰ سعتها يرىٰ أنه لا يجوز الإنكار العلني؛ ولأسباب خاصة قديمًا لمَّا حصل التضييق في زمن الاشتراكية، فالإنكار العلني تترتب عليه المضار، لكن بعد اتساع الرؤية بالأدلة وبأمور أخرىٰ؛ يتبين لك أنه جائز بالشروط والضوابط والقيود، فلِم يُنسب من يرىٰ ذلك إلىٰ النفس الخارجي؟!).

فسبب تغيير الشيخ لرأيه -علىٰ هذا الكلام- أمران:

الأول: الاطلاع علىٰ الأدلة، ومثَّل الشيخ ذلك بأقوال أئمة المذاهب الفقهية، **فيقال:**

- الأحاديث والآثار التي ذكرها الشيخ معروفة مشهورة، فأين الجديد الذي استجد من أدلة؟! فمِن المعلوم أن الأئمة الذين ذكرهم الشيخ كان عدم اطلاعهم علىٰ الأدلة واردًا جدًّا، لأسباب عديدة؛ كتباعد الأقطار، وانتشار الصحابة فيها، وقُرب العهد بعصر التدوين.

- كان الشيخ في فتاويه السابقة موافقًا للعلماء؛ كابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله، وهم قد اطلعوا علىٰ تلك الأحاديث والآثار، بل وشرحوا أكثرها في دروسهم وكتبهم، ومع ذلك لم يذهبوا إلىٰ ما ذهب إليه الشيخ.

الثاني: أن الشيخ لم يُفت بالإنكار العلني قديمًا؛ لوجود الاشتراكية، وحصول التضييق في زمنها، **فيقال:**

- ما أشار إليه الشيخ قد ولىٰ قبل أكثر من أربعين عامًا.

- كان الشيخ في آخر تلك الفترة طالبًا في الجامعة الإسلامية، والفتوىٰ لم تكن من اختصاصه.

- الفتاوىٰ التي كان الشيخ لا يجيز فيها الإنكار العلني كانت قبل عشر سنوات وأكثر، ولم تكن الاشتراكية حينها موجودة، ولم يكن التضييق -أيضًا- موجودًا، فلا فرق من جهة التضييق بين الزمن الحاضر وبين الزمن الذي أصدر فيه الشيخ فتاويه السَّابقة.

- إن كان في زمن الاشتراكية تضييق، ففي السنوات الأخيرة وُجد ما هو أعظم منه؛ وهو التآمر علىٰ بلدان المسلمين عامة والجزائر خاصة، ومحاولة إسقاطها من أعداء الداخل والخارج، فكان القول بالمنع من الإنكار العلني من باب أولىٰ.

- لم يذكر الشيخ في فتاويه الأخيرة أنه غيَّر قوله، ولم يذكر الأسباب المتقدمة، ولم يَذكر فيها أنها خاصة بالجزائر أو خاصة بمن وضعهم مثل وضع الجزائر، ومن المعلوم أن فتاويه يُفترض أنها لعموم المسلمين مكانًا وزمانًا.



الفصل الثاني:
منهج الشيخ فركوس في التعامل مع الأدلة في فتاويه الأخيرة:

المبحث الأول: هل دَفع الشيخ بأدلته في الفتوى الأولى؟:

على ما تقدم ذكره من أن الشيخ غيَّر قوله في المسألة؛ فالمتوقع أنه سيدفع بأدلته من البداية؛ ليثبت قوله، ولتتضمن الأدلة الرد على مَن سيعارضه، وخاصة أن السؤال في (الفتوى) تضمن ذلك[١].

والملاحظ أن ذلك لم يقع، وبيان ذلك كالتالي:

الأدلة التي ذكرها الشيخ في (الفتوى) هي: إنكار أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مروان، وإنكار عبادة على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حديث الصرف، وحديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التقاحم في النار، وما نقله من كلام ابن القيم -رحمه الله- المتضمن لذكر بعض الإنكارات عن جمع من الصحابة.

وهذه الأدلة كلها إنما تتعلق بالإنكار في حضرة ولي الأمر لا في غيابه.

ثم في (التوضيح) ركز الشيخ على حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التقاحم في النار، وأضاف له قصته، وذكر ما يُستدل به على الإنكار العلني.

والحديث وقصته -أيضًا- إنما يتعلقان بالإنكار على ولي الأمر في حضرته لا في غيبته.

---

(١) ونص السؤال: (يعتقد جماعة من طلبة العلم عدم جواز الإنكار العلني على ولاة الأمر مطلقا، وأضافوا ذلك الحكم إلى مذهب السلف قاطبة، مستدلين بالنصوص الآمرة بنصحهم سرا، ونسبوا المخالفين لهم ـ في هذا الحكم ـ إلى الجهل بأصول منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكام.
فنرجو من شيخنا ـ حفظه الله ـ تجلية هذه المسألة التي أخذت حيزا واسعا من المجادلة والنقاش بين طلبة العلم ـ حاليا ـ بين مؤيدٍ ومعارضٍ، لا سيما على مواقع التواصل في الشبكة العنكبوتية، وجزاكم الله خيرا).

ثم أضاف الشيخ دليلًا واحدًا علىٰ الإنكار في الغيبة؛ وهو أثر عبادة مع معاوية رضي الله عنهما الذي سبق أن ذكره في (الفتوىٰ)، ووجه الدلالة منه عند الشيخ في (التفنيد) قوله: (ولم يكن معاوية رضي الله عنه بحضرته ـ ابتداء ـ).

ومجموع ما تقدم ذكره يدل علىٰ أن أدلة الشيخ علىٰ الإنكار العلني في غيبة الولاة بعد صدور (التوضيح) إنما هو دليل واحد فقط، وهو أثر عبادة مع معاوية رضي الله عنهما.

۞۞۞

المبحث الثاني: الآثار الجديدة التي استدل بها الشيخ على الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر:

تقدم أن استدلال الشيخ الوحيد للإنكار في الغيبة -في (التوضيح)- قوله عن أثر عبادة مع معاوية: (ولم يكن معاوية رضي الله عنه بحضرته ـ ابتداء ـ).

ثم ذكر الشيخ في (التفنيد) ما يتعلق بحديث عبادة مما استدل به علىٰ وقوع الإنكار في الغيبة، وذكر ثمانية آثار جديدة، كلها لم تكن موجودة في (الفتوىٰ) وفي (التوضيح)، منها سبعة عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أرسل لي أحد طلبة العلم هذا السؤال والجواب الذي وجهه للشيخ فركوس بـ(الواتس) عن طريق واسطة، وذلك بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٢، أي بعد صدور (التوضيح) بستة أيام، وقبل صدور (التفنيد) بعشرين يومًا، والأخ من تلاميذ الشيخ المجدين القُدامىٰ، وكانت له علاقة جيدة بالشيخ وبموقعه والباحثين فيه.

السؤال: (شيخنا حفظك الله ورعاك، هل قال بالإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور في غيبتهم أحد من السلف الصالح؟ لا سيما أن الآثار التي وقفنا عليها فيها أن الإنكار كان بحضرة ولاة الأمر، وأما حديث عبادة رضي الله عنه فكان فيه تبيين حكم شرعي متعلق بالربا دون التعرض لولي الأمر! وكذلك فإنه يُخشىٰ من هذا القول أن يفتح باب شر من الانتقادات في

الصحف والإنترنت بحجة أنكم أفتيتم بالجواز، وكلٌّ يدعي المصلحة وإنكار المنكر، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بسد الذرائع المؤدية إلىٰ المفسدة غالبًا.

فنرجو الجواب عن هذا الإشكال، ونسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا وإياكم للقول الصواب).

الجواب: (أقره معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الجواب علىٰ اعتراض[1]، **وللأخ علي بن عيسىٰ جملة من الآثار الأخرىٰ تدل عليه**. وهو ما عليه أئمة عصرنا).

فيظهر أن الشيخ إنما أوقفه علىٰ الأدلة من سماه في جوابه، وهو يعمل في موقعه، بعد صدور (التوضيح)، فأضافها في (التفنيد)، وإلا لو كانت عنده ابتداء لدفع بها في (الفتوىٰ) أو علىٰ الأقل في (التوضيح)؛ لأنه ذكر فيه الإنكار في الغيبة، وبعض تلك الآثار يمكن أن تكون أدعىٰ للقبول عند من يريد التمسك بجواز الإنكار في الغيبة، فمع أنها في باب الاجتهاد وليست في باب الحسبة، لكن عمومًا وقع بعضها في غيبة ولي الأمر، وهي أَولىٰ بالدفع والاستدلال من أثر عبادة الذي لم يَسبق –في حدود البحث– لأحد من الشراح أن استدل به علىٰ الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

ولا إشكال في وقوع التعاون بين الشيخ وتلميذه، ولكن الإشكال في صحة الاستدلال بتلك الآثار كما سيأتي بيانه، وفي ادعاء البعض أن الشيخ إنما بنىٰ فتواه علىٰ استقراء آثار السلف.



(١) أي: (في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر).

الفصل الثالث:
منهج الشيخ فركوس
في الاستدلال بالأحاديث والآثار:

المبحث الأول: طريقة التعامل مع الأحاديث والآثار الواردة في الباب:

جمعُ النصوص الشرعية الواردة في الباب أمر مهم يعين علىٰ الوصول إلىٰ الحكم الشرعي الصحيح، وجمع طرق وروايات الحديث أو الأثر الذي يراد الاستدلال به –أيضًا– له أهمية كبيرة في فهمه، وقد نص الأئمة علىٰ ذلك.

روىٰ الخطيب البغدادي رحمه الله بإسناده إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: «الحديث إذا لَم تَجمع طرقه لَم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[١].

وقالَ الحافظ أبو زرعة العراقي، رحمه الله:

(والروايات يفسر بعضها بعضًا، والحديث إذا جُمعت طرقه تبين المراد منه)[٢].

وقال أيضًا:

(والحديث إذا جُمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات)[٣].

وقال الشيخ فركوس في (التوضيح): (ولا يخفىٰ أن الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة أولىٰ من الترجيح ـ كما هو مقرر أصوليًّا ـ إذ الجمع

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٢).
(٢) «طرح التثريب» (٥/ ٥٦).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٣٧).

والتوفيق بينها أفضل ما ينزهها عن النقص والعجز، وأكمل ما يجنبها التناقض والإلغاء).

لكن الملاحظ أن الشيخ لم يجمع النصوص المرفوعة في المسألة، فلم يذكر نصوصًا مهمة، ولا شك أن ذلك يؤثر علىٰ ما ذكره من التوفيق بين النصوص، إذ التوفيق بينها لابد أن يسبقه جمعٌ واستيعاب.

ولم يسلك الشيخ –أيضًا– جمع طرق وروايات أحاديثَ وآثار استدل بها، أي: جمع روايات الحديث أو الأثر الخاص الذي أورده.

المطلب الأول: من جهة جَمع الأحاديث والآثار الواردة في الباب:

استدل الشيخ في (التفنيد) علىٰ جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر بأدلة عامة، وهي آيات وأحاديث وردَت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ولم يذكر هناك –ولا في الفتوىٰ الرابعة والخامسة– أحاديث خاصة وردت في الباب، تتضمن طريقة إنكار المنكر علىٰ الولاة ونصيحتهم.

وفي العادة: أنه إذا أُورِدتْ أدلة عامة في مسألة فتُورد بعدها الأدلة الخاصة فيها.

والشيخ ترك أدلة مرفوعة مهمة في الباب، واستدل بآثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم.

فمن تلك الأدلة الخاصة التي لم يذكرها الشيخ:

١– حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل**

---

(١) وهي: ١– قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾ [التوبة].

٢–قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران:١١٠].

٣–حديث: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده**». ٤–حديث: «**الدين النصيحة**».

الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»[(١)].

وهذا الحديث جعله الإمام الطبري -رحمه الله- عمدة في ذكر مذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور، فذكر أنها ثلاثة، وليس منها الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر[(٢)].

٢- حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه؛ فقتله**»[(٣)].

٣- حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». فقيل: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟. قال: «**لا، ما صلوا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).
وقد صدَّر هذا الحديث الإمام حرب الكرماني في كتاب «السنة»، باب في النصيحة للسلطان، وأورد معه أثر ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: يا أبا عباس، آمر أميري بتقوىٰ الله؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، فإن كنت لابد فاعلا، فبينك وبينه.
قال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد البدر -حفظه الله- في شرحه للحديث:
(والمقصود من ذلك: أنه عندما يقول **كلاما باطلاً في مجلسه**؛ لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه، وإنما يبين الحق، وأنه خلاف ما يقول، وأن الذي قاله ليس بصحيح، وإنما الصحيح هو كذا وكذا، لأن هذا هو الذي جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، فكونه يكون عند سلطان جائر معناه: أنه يكون عرضة للهلاك، لاسيما إذا كان ذلك الجائر معروفا بإزهاق النفوس وإتلافها بأي سبب من الأسباب ولو كان أمرا يسيرًا). «شرح سنن أبي داود»، دروس صوتية مفرغة.

(٢) انظر تفصيل ذلك في بحث بعنوان: «ما حكاه الإمام الطبري من مذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور»، لكاتب هذه السطور.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٤)..

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٤٧٦٢)، والحديث عند مسلم بلفظ: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن نكر سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».
قال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- في شرحه للحديث:
(«**فمن أنكر بلسانه**»، يعني: وذلك بالطريقة المشروعة التي تترتب عليها مصلحة ولا تترتب عليها مضرة، **فلا يكون ذلك الإنكار علىٰ المنابر**، أو بطريقة التشهير، **أو الكلام في المجامع**، مما يترتب عليه تهييج الغوغاء وحصول الفتن، فإن هذا ليس من النصح، ولا من الصواب. والإنسان لا يرضىٰ لنفسه بهذا الشيء، فلو حصل منه أخطاء فإنه لا يحب أن تعلن وأن تذكر

٤- حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»[1].

ومع ما تقدم ذكره فهناك من ادعىٰ أن الشيخ استقرأ آثار السلف، فوصل إلىٰ جواز الإنكار العلني في غيبة الولاة، مع تخطئتهم لاستقراء العلماء الذين ذكروا أن آثار الصحابة دلت علىٰ الإنكار العلني بحضرة الولاة لا في غيبتهم؛ كالشيخ محمد العثيمين، رحمه الله، والشيخ علي ناصر فقيهي، والشيخ صالح آل الشيخ، حفظهما الله.

=

علىٰ المنابر أو في المجامع، فإذا كان عند الإنسان خطأ فإنه يحب أن ينصح سرًّا، وأن ينكر عليه سرًّا، ولا يحب أن ينكر عليه علانية. وإذا كان الأمر كذلك فعلىٰ الإنسان أن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به). «شرح سنن أبي داود»، دروس مفرغة.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **أثناء شرحه للحديث**: (قوله: «**فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**». فيه دليل علىٰ أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي؛ كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه**». ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه؛ علىٰ عدم القدرة علىٰ التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا، لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفىٰ في الإنكار: الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلىٰ المنابذة بالسيف). «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠١).

وقال -أيضا- رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث؛ أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله). «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٤/ ٥٥٦).

وقال -أيضا- رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج علىٰ الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة المعنىٰ، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة). «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠١)..

واتهم بعضهم مَن أخذ باستقراء العلماء ولم يأخذ باستقراء الشيخ؛ أنهم وقعوا في بدعة سد باب الاجتهاد، وليس عندهم تعظيم النصوص والآثار، بل ما عندهم إلا تعظيم أقوال الرجال مجردة، وأنه ليس بينهم وبين متعصبة المذاهب كبير فرق(١).

والشيخ فركوس لم يَدَّع الاستقراء المنسوب إليه، بل ذكر أن الآثار موجودة عند الباحث الذي يعمل في موقعه، ولو وقع منه الاستقراء لذكره؛ تقوية لقوله، كما فعله العلماء عند ذكرهم الاستقراء في ضابط الحضور.

والنظر في التسلسل الزمني يُظهر أن المدة بين (الفتوىٰ) و(التوضيح) -الذي قرر فيه الشيخ الإنكار في الغيبة- أربعة أيام فقط(٢)، **فهل هي مدة كافية لوقوع الاستقراء؟**

وتقدم أن الشيخ استدل بآثار كثيرة للصحابة ولم يجمع الأحاديث المرفوعة، والجمع بين النصوص المرفوعة في إثبات الإنكار العلني أمام ولي الأمر دون غيبته أن يقال:

-حديث عياض عام في أن النصيحة لولي الأمر -وضمنها الإنكار- إنما تكون سرًّا.

- ومما وَرَدَ في إثبات مشروعية الإنكار علنًا أمام ولي الأمر: حديثان مرفوعان صحيحان خاصان في المسألة، وحديث عام، وليس فقط آثار عن الصحابة:

فالحديث الخاص الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -وغيره، كطارق ابن شهاب- أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»(٣).

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شبهات تدور حول الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور» (٥/ ١٢).

(٢) الأولىٰ مؤرخة: ١٧/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والثانية: ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

والحديث الثاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سيد الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه؛ فقتله**»[(١)].

وأما الحديث العام: فهو حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(٢)].

وقد جمع بين حديثي أبي سعيد -الخاص والعام[(٣)]- في الاستدلال علىٰ الإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه: الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، ونسب ذلك إلىٰ طائفة من السلف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» أثناء شرحه لأثر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طُلب منه الإنكار علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: (وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، وبعموم قوله: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث)[(٤)].

وذكر الجمع بين حديث عياض بن غنم وحديث أبي سعيد لإثبات الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر في حضوره لا في غيبته: الدكتور أحمد بن حمد الونيس، فقال بعد أن ذكَر حديث عياض بن غنم:

(وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن نصيحة السلطان علانية، والأصل في النهي التحريم، وكلمة (علانية) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، أي سواء أكانت النصيحة علانية بحضور السلطان أم في غيبته. لكن ما تقدم في حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» **يخصص هذا العموم**، ويدل علىٰ جواز الإنكار[(٥)] في حضرة

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٣) الحديث -كما تقدم- رواه أبو سعيد وطارق بن شهاب وغيرهما، وقد تعمدت ذكر رواية أبي سعيد ليجتمع الحديث الخاص والعام من رواية صحابي واحد.

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

(٥) علق المؤلف علىٰ هذا الموضع بقوله: (يمكن القول بأن إنكار المنكر داخل في معنىٰ =

السلطان الجائر ولو كان علانية، والله أعلم)[(١)].

وقد قدم لكتابه: سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حفظه الله.

وأما ما ذُكر من الآثار عن الصحابة في فتاوىٰ الإنكار العلني من أنها كانت في غيبة ولي الأمر؛ فإنها كانت في مسائل اجتهادية.

ولو تم التسليم بذلك؛ فإن القاعدة: أن الصحابة رضي الله عنهم (إن تنازعوا؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة، مع مخالفة بعضهم له، باتفاق العلماء)[(٢)].

والنصوص المرفوعة الصحيحة -كما تقدم ذكرها وذكر الجمع بينها- إنما أثبتت الإنكار العلني في حضور ولي الأمر لا في غيابه، فتُرد الآثار إليها.

***

المطلب الثاني: من جهة جَمع طرق وروايات الحديث أو الأثر المراد الاستدلال به:

هناك أحاديث وآثار مهمة استدل بها الشيخ، وجعلها معتمَدًا له في فتاويه، ولم يجمع طرقها ورواياتها الأخرىٰ، وهي:

١- حديث عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

ذكر الشيخ حديث عياض في (الفتوىٰ) ، وفي (التوضيح)، وهو عند ابن أبي عاصم في «كتاب السنة»، ولم يذكر رواية الحديث المقرونة بسبب وروده -وهو إنكار هشام بن حكيم علىٰ عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- إلا في الفتوىٰ الخامسة: (الجواب).

وجمع الطرق والروايات من أهدافه وفوائده: معرفة سبب ورود

=

النصيحة؛ لأن معناها: إرادة الخير للمنصوح له، ومن أنكر علىٰ غيره ما وقع فيه من المعصية فقد أراد له الخير ونصحه). ثم ذكر الفرق بين النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نقلا عن الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الأربعين النووية.

(١) «الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم»، ص ٢٩، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٤٢هـ.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤)

الحديث، الذي له أثر مهم في معرفة الحكم.

٢- أثر عبادة بن الصامت مع معاوية رضي الله عنهما:

لم يَجمع الشيخ روايات الحديث والقصة، فذكر الرواية التي عند مسلم فقط، وفسَّرها بما يفيد أن عبادة رضي الله عنه كان يعلم أن معاوية رضي الله عنه هو من أمر بذلك البيع الربوي.

والحديث -أيضًا- هو عند النسائي في سننه برقم (٤٥٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨).

وبالرجوع إليهما يتبين أن عبادة لم يكن يعلم أن معاوية هو من أمر بذلك البيع. وحتىٰ رواية مسلم ليس فيها ما يفيد أن عبادة كان يعلم بذلك[(١)].

٣- حديث معاوية رضي الله عنه في التقاحم في النار، وقصته مع الرجل:

- لم يَجمع الشيخ مواقف أخرىٰ لمعاوية رضي الله عنه تبين رأيه الواضح في الإنكار العلني عليه، فقد ذُكرت له وقائع مع عبادة رضي الله عنه تُبيِّن ذلك.

فمنها: حديث الصرف مع عبادة، فقد جاء في رواية أن معاوية طلب عبادة، فقال له عبادة ما قال، ثم قال معاوية: ما نجد شيئًا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد عليه السلام من الصفح عنهم[(٢)].

ومنها: لمَّا خطب معاوية عن الطاعون، فأنكر عليه عبادة، فطلبه معاوية، وقال له: ألم تتق الله، وتستحي إمامك؟[(٣)].

ومنها: أن معاوية شكاه إلىٰ عثمان[(٤)]، رضي الله عن الجميع.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، ص٥٠.

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده برقم (١٢٧٠)، عن الحسن مرسلا، وفيه: فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث، ولا تذكره، فقال له عبادة: بلىٰ، وإن رغم أنف معاوية، قال: ثم قام، **فقال له معاوية: ما نجد شيئًا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد عليه السلام من الصفح عنهم**.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٦٩): وفيه: **فكتب معاوية إلىٰ عثمان بن عفان: أن عبادة بن الصامت قد أفسد علي الشام وأهله، فإما تكف إليك عبادة، وإما أخلي بينه وبين الشام**، فكتب إليه أن رحِّل عبادة حتىٰ ترجعه إلىٰ داره من المدينة، فبعث بعبادة حتىٰ قدم المدينة...

قال الشيخ صالح آل الشيخ: (معاوية رضي الله عنه كان شديدًا في أمر الولاية، كان لا يتكلم الصحابة في حضرته؛ لأنه كان له حق في ذلك، وكان لا يرضىٰ أن يتكلم أحد إلا بإذنه)، ثم ذكر قصته مع حجر بن عدي، وقصة بيعة ابنه يزيد لولاية العهد[(١)] .

٤- أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع سعيد بن جبير:

- لم يجمع الشيخ في (التفنيد) طرق أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع ابن جبير، بل اقتصر علىٰ ذكر جزء منه.

وفي (الجواب) خرَّج الشيخ جميع روايات الأثر، لكن لم يذكر اللفظ الذي فيه المنع من الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته، وهو: (ولا تغتب إمامك)، وذكر بدله: (ولا تعب إمامك)، وتبين أن المطبوع من النسخة التي أحال إليها كان: (ولا تغتب إمامك).

- لم يذكر الشيخ في جميع فتاويه آثارًا أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ واثنان منها مذكوران في المصادر الحديثية التي اعتمد عليها في (التفنيد)، وفي (الجواب)[(٢)] .

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣١٣)..

(٢) **الأثر الأول:** عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباسٍ: آمر إمامي بالمعروف؟ وأنهاه عن المنكر؟ قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه»، «**ولا تغتب إمامك**». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣).

الأثر الثاني: عن طاووس قال: أتىٰ رجل ابن عباس فقال: ألا أقوم إلىٰ هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: «لا تكن له فتنة». قال: أفرأيتَ إن أمرني بمعصية الله عز وجل؟ قال: «ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجلًا». أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١١٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٢٢).

الأثر الثالث: عن طاووس قال: ذُكرت الأمراء عند ابن عباس، فابترك فيهم رجل، فتطاول، حتىٰ ما أرىٰ في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: يا (هزهاز)، لا تجعل نفسك فتنة للظالمين. فتقاصر، حتىٰ ما رأيتُ في القوم أقصر منه. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١٣)، وسعيد بن منصور (التفسير) (١٠٧١).

قوله: (فابترك فيهم رجل): قال الزبيدي في تاج العروس (٢٧/ ٦٣): (ابترك الرجل في عرضه، وكذا ابترك عليه، إذا تنقصه، وشتمه، واجتهد في ذمه).

– جمعَ الشيخ بين أثر ابن عباس مع ابن جبير وأثره مع علي ليثبت الإنكار في الغيبة، ولم يجمع بقية الآثار الأخرىٰ التي تتضمن رأي ابن عباس الصريح في الإنكار في الغيبة[١].

٥– أثـر أبي سعيد الخدري مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ذكر الشيخ في (التفنيد) في معرض ذكره لأدلته في الإنكار في الغيبة عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ ـ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ ـ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ـ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ».

وسيأتي أن الشيخ أدخل الآثار المتعلقة بالمسائل الاجتهادية في مسألة الإنكار العلني، وهذا الأثر ضمنها.

ومن جهة أخرىٰ لم يجمع الشيخ آثارًا أخرىٰ عن أبي سعيد رضي الله عنه تبين موقفه من الإنكار العلني في غيبة الإمام، بل لم يذكر الحديث المرفوع الذي يرويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»[٢].

ومن تلك الآثار التي لم يجمعها الشيخ:

– فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه**».

---

(١) تقدمت في الحاشية السابقة، في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن جبير: «ولا تغتب إمامك». وقوله: يا (هزهاز)، لا تجعل نفسك فتنة للظالمين.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

قال أبو سعيد: «فما زال بنا البلاء حتىٰ قصَّرنا، وَإِنَّا لَنُبَلِّغُ فِي السِّرِّ»[(١)].

- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم مخافة رجل - أو مخافة بشر - أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد: فلقيت معاوية، فقلت له: إنه ليس صاحب غدر إلا له يوم القيامة لواء غدر بغدرته، ولا غادر أعظم من أميرِ عامَّة)[(٢)].

- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك علىٰ أن ركبتُ إلىٰ معاوية، فملأت أذنيه، ثم رجعت)[(٣)].

❁❁❁

المبحث الثاني: الاستدلال بآثار خارجة عن محل النزاع:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآثار الواردة في المسائل الاجتهادية وحملها علىٰ الإنكار العلني:

الشيخ فركوس يقرر أن (القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرَّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية:**

---

(١) أخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» (٦/ ٨٤)، تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٦٥)، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ٤٧١) (١٢٩٧)، وقال حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» برقم (٨٦٩).

فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)[١].

وقال الشيخ في (التفنيد): (... يمكن إضافةُ بعض آثار السلف الدالَّةِ علىٰ الإنكار العلنيِّ في غَيْبتهم أو دون اطِّلاعِهم ردًّا علىٰ مَنْ يَقْصُرها علىٰ كونها بحضرتهم وهي). ثم ذكر سبعة آثار؛ ستة منها تدخل في باب الاجتهاد لا في باب الحسبة، وأيضًا كان نصفها في حضور ولي الأمر، ونصفها في غيابه[٢] ولم تُبيَّن فيها الحجة لولي الأمر، ثم استمر علىٰ رأيه كما قرره الشيخ في القاعدة التي تقدم ذكرها، فلا يقال عن تلك الآثار أصلا -علىٰ ما ذكره الشيخ-: إنه وقع فيها إنكار[٣].

فمن جهة -كما تقدم- لم يذكر الشيخ أربعة أحاديث مرفوعة تدخل في الباب، ومن جهة أخرىٰ ذكر ستة آثار لا تدخل في باب الإنكار، وإنما هي في مسائل اجتهادية.

❁❁❁

المطلب الثاني: الاستدلال بآثار كان الإنكار فيها بحضور ولي الأمر، وليس في غيابه:

استدل الشيخ بآثار كان الإنكار فيها في حضور ولي الأمر وليس في غيبته، وحملها علىٰ الغيبة، وهي:

١- إنكار عبادة بن الصامت علىٰ معاوية رضي الله عنهما في حديث الصرف.

---

(١) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٧٦): خطورة التأصيل قبل التأهيل.

(٢) ففي حضور ولي الأمر:

١- أثر أبي سعيد الخدري مع معاوية رضي الله عنهما؛ في مقدار زكاة الفطر.

٢- أثر ابن عمر مع خالد رضي الله عنهم؛ في قتل الذين قالوا: (صبأنا).

٣- أثر علي مع عثمان رضي الله عنهما في مسألة المتعة بالحج.

وفي غياب ولي الأمر:

١- أثر ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما؛ في إتمامه الصلاة بمنىٰ.

٢- أثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهم؛ في تحريقه المرتدين بالنار.

٣- أثر أنس رضي الله عنه مع الحجاج في مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.

(٣) وعلىٰ كلام الشيخ أن تلك الإنكارات الستة وقعت في غياب ولي الأمر.

٢- إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ مروان في حضوره، وإنكار أخيها عبد الرحمن علىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

إضافة إلىٰ الآثار الثلاثة التي تقدم أنها تدخل في المسائل الاجتهادية وليست في مسائل الحسبة، وكانت في حضور ولي الأمر وليس في غيبته.

فبذلك أصبح عدد الآثار التي ذكر الشيخ أنها تدخل في الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وهي كانت في حضرته؛ خمسة آثار.

❁❁❁

المطلب الثالث: الاستدلال بأثر لتابعي، وهو يدخل في باب اللزوم.

وهو أثر الحسن البصري مع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعل الحجاج.

❁❁❁

المبحث الثالث: ما يتعلق بإعمال قواعد الاجتهاد:

أولا: تقرير قاعدة، ثم إعمال خلافها، أو تخلف إعمالها في بعض المواطن:

١- لا يجوز الإنكار في المسائل الاجتهادية علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة:

سبق أن الشيخ يقرر هذه القاعدة، وأيضًا هو يطبقها في فتاويه، لكن لم يطبقها في مسألة الإنكار العلني، فأورد ستة آثار تتعلق بالمسائل الاجتهادية، وانطبقت عليها القاعدة التي ذكرها، ومع ذلك فقد عدها أنها تدخل في باب الإنكار العلني.

ثم إن الشيخ قال في (مجالِ الإنكارِ العلنيِّ): (الإنكار علىٰ ولاة الأمر إنما يكون علىٰ جميع الأخطاء والمخالفات والمنكرات التي وقعوا فيها أو أذنوا بها أو أمروا بها - **ولو باجتهادٍ منهم وتأويلٍ**، بعد تحقق كونها منكرًا مخالفا للشرع).

---

(١) وهذا الأثر يمكن جعله قسما مستقلا، وهو ما يدخل في باب الولايات وما يجري فيها.
مع ملاحظة أن إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان علىٰ مروان، وليس علىٰ معاوية رضي الله عنه، ولكني نقلت عبارة الشيخ.

فلم يشترط في الإنكار علىٰ الخطأ الناتج عن اجتهاد وتأويل إقامة الحجة وإيضاح المحجة كما تقدم.

وفي التطبيق العملي أنكر علىٰ وزارة الشؤون الإسلامية علنًا وفي الغيبة في مسألة اجتهادية، وهو لم يُقم الحجة عليها.

٢- الجمع بين الأدلة أولىٰ من الترجيح:

ذكرها الشيخ في عدة مواضع من فتاويه الأخيرة. **فيقال:**

- إعمال القاعدة تخلف عمومًا، وذلك لأن الشيخ -كما تقدم- لم يجمع النصوص المرفوعة في الباب، والتوفيق بينها لابد أن يسبقه جمع واستيعاب.

- لم يذكر الشيخ اللفظ الذي منع فيه ابن عباس من الإنكار في غيبة الإمام، وهو قوله: (ولا تغتب إمامك)، فأضاف الشيخ للأثر فعل ابن عباس مع علي الذي عده من الإنكار وهو ليس كذلك، فإن مقتضىٰ عَدّ ذلك من الإنكار أن يلجأ أولا إلىٰ الجمع وهو هنا متعذر لأن التقرير فيه المنع والتطبيق فيه الإنكار، فعند التعذر يلجأ إلىٰ المتأخر منهما، وهو تقريره لابن عباس بالمنع، فيقال بالمنع.

والشيخ لم يسلك ذلك، وإنما جعل فعل ابن عباس مع علي وهو متقدم يتوافق مع تقرير ابن عباس لابن جبير وهو متأخر.

- هناك خمسة آثار ورد فيها التأنيب علىٰ ولي الأمر، ولم يذكر الشيخ وجه التوفيق بينها وبين بقية النصوص التي استنبط منها عدم التأنيب، ومنها أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- موافقة فهم الصحابة:

ذكر الشيخ في (التفنيد) أن مشاركته الاجتهاديَّة لم تخرج عن فهم الصحابة رضي الله عنهم.

ويلاحظ أن ذلك لم يتحقق في كثير من المواطن، ويدل علىٰ ذلك:

- هناك ضوابط ذكرها الشيخ منقوضة ببعض الآثار التي أوردها.

- هناك ضابط كان يقرره الشيخ ثم رجع عنه في آخر فتوىٰ، وهو أنه لا يُشترَطُ في الإنكار العلنيِّ تعذُّرُ الإنكار السِّرِّيِّ، بل يكفي في مشروعيَّةِ الإنكارِ العلنيِّ انتفاءُ المفسدةِ. فإذا كانت مشاركة الشيخ الاجتهادية في (التفنيد) وما قبله لم تخرج عن فهم الصحابة، فقد خرجت عن فهمهم في (الجواب) لتغير الضابط المذكور.

- هناك تفسير كان ذكره الشيخ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما مع ابن جبير، عندما حمله علىٰ الإنكار العلني، ثم في آخر فتوىٰ حمله علىٰ التأنيب، فتغير الفهم بين الموضعين.

- **ومثله**: القول بأن عبادة علىٰ أنه أنكر علىٰ معاوية في غيبته عن طريق التعريض والتلميح، ولم يسبق الشيخ إلىٰ هذا الفهم.

- **ومثله**: القول بأن معاوية يقر علىٰ الإنكار العلني عليه، وقد ثبت عنه المنع في عدة مواضع.

- **ومثله**: إدخال آثار الصحابة التي وردت في المسائل الاجتهادية في مسألة الإنكار العلني، وهُم رضي الله عنهم لم يفهموا منها ذلك.

- **ومثله**: الآثار التي ذكرها ابن القيم عن الصحابة في الإنكار، وكلها كانت في حضور ولي الأمر، فحملها الشيخ علىٰ الحضور والغيبة.

ثانيًا: عدم إعمال بعض القواعد:

١ - السؤال مُعاد في الجواب:

لم يستعملها الشيخ في أثر ابن عباس مع ابن جبير، والسؤال كان: (آمر أميري بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟)، والجواب كان: (إن خشيت أن يقتلك؛ **فلا**) أي: **فلا** تأمر أميرك بالمعروف، ولا تنهه عن المنكر؛ فيعاد السؤال في الجواب.

والشيخ حمل الأثر علىٰ أن المراد به هو التأنيب، ولم يكن سؤال ابن

جبير متعلقًا بالصفة التي يأمر بها وينهىٰ، فكيف يُحمل جواب ابن عباس علىٰ أمر غير مذكور في السؤال؛ وهو التأنيب؟!

٢- الحديث المرفوع مقدم علىٰ قول الصحابي:

ولم يعمل الشيخ ذلك مع حديث عياض بن غنم رضي الله عنه، فالشيخ جعله أصلا في أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا، ولا يلجأ للعلن إلا إذا تعذر السر، وأنه إذا تعذر الإنكار العلني يكتفىٰ بالسري، ثم في (الجواب) قرر أنَّه لا يُشترَطُ في الإنكار العلنيِّ تعذُّرُ الإنكار السِّرِّيِّ، بل يكفي انتفاءُ المفسدةِ، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهم.

٣- الترجيح بالرواية الأصح سندًا والأكثر رواة:

لم يُعملها الشيخ في أثر ابن عباس مع سعيد بن جبير، فإن الروايات التي جاءت غير مقيدة بالتأنيب أكثر عددًا؛ فهي أولىٰ بالاستدلال[١].

٤- الأصل حمل الكلام علىٰ ظاهره:

والشيخ لم يحمل ظاهر قول الرجل لمعاوية: (كلا، إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلىٰ الله بأسيافنا) علىٰ ظاهره، وهو القتال، مع وجود القرينة.

- ذكر الشيخ أن معاوية رضي الله عنه أقر الرجل علىٰ فعله، فقال: (ومعاوية رضي الله عنه لم يزجره علىٰ صنيعه، ولم يأمره بالإنكار السري مع أن الرجل كان قادرا عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم في القواعد).

قد يأتي -أيضًا- من يقول: إن معاوية رضي الله عنه أقر الرجل علىٰ كلامه الذي يدل علىٰ الخروج علىٰ الولاة!!

٥- عدم جمع الروايات والطرق، وقد تقدم ذكر ذلك.

٦- الاحتجاج بحديث عياض وجعله أصلا، ثم الإشارة إلىٰ ما يفيد تضعيفه في (الجواب).

---

(١) انظر تفصيل ذلك في (قراءة في الفتوىٰ الخامسة)، ص ١٩.

٧- تغيير الشيخ لبعض ألفاظ الأثر التي ذكرها في فتوىٰ سابقة كانت عند ابن أبي الدنيا لتتوافق مع لفظة أخرىٰ عند البيهقي، ثم تخريجها من عند البيهقي، وهذا التصرف يتضمن تحكُّما ومخالفة للقواعد العلمية والحديثية.

٨- عدم الرجوع إلىٰ المصادر، لمطابقة ما في البرامج مع المطبوع.

فلفظة: (ولا تعب إمامك) التي نقلها الشيخ من «شعب الإيمان» للبيهقي هي في طبعة «دار الرشد» التي في «المكتبة الشاملة» و«تطبيق تراث» برقم (٧١٨٦)[١]، وبالرجوع إلىٰ المطبوع منه للمطابقة؛ تبين أن اللفظ هو: (ولا تغتب إمامك)، وليس: (ولا تعب إمامك).

وأيضًا: (تصحف هناك اسم «معاوية بن إسحاق» إلىٰ: «معاوية عن إسحاق»)[٢].

ثالثًا: إعمال قاعدة في موطن، وإهمالها في مواطن أخرىٰ:

- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز:

استعملها الشيخ في موضع، وتركها في مواضع، **ومنها:**

أ- قول الشيخ في أثر معاوية مع الرجل: (وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز): وقد أخر معاوية رضي الله عنه التحديث بالحديث إلىٰ الجمعة الثالثة، وكذلك لم يبين للرجل عدم جواز قتال الأئمة إذا منعوا رعيتهم حقهم.

ب- حملَ الشيخ أثر ابن عباس مع ابن جبير علىٰ أن المقصود هو التأنيب، ولم يُذكر التأنيب في السؤال، ويلزم القول به، وعدم حمله علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن السؤال كان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجواب -علىٰ رأي الشيخ- كان عن التأنيب.

ج- علىٰ قول الشيخ؛ فإن (الفتوىٰ) كان فيها تأخير البيان عن وقت

---

(١) الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. (١٠/ ٧٣).

(٢) ما بين قوسين هو كلام محقق سنن سعيد بن منصور في (٤/ ١٦٥٧)، الحاشية رقم (٥).

الحاجة، إذ إنه سئل عن حكم الإنكار العلني، فأجاب، ولم يفصل بين الحضور والغيبة، والسؤال إنما كان مقصودًا به أصالة الإنكار في حال الغيبة، إذ سبب السؤال كان كذلك، ولأنه هو المتبادر إلىٰ الذهن عند الإطلاق بحكم الواقع.

فلم يذكر الشيخ في (الفتوىٰ) الإنكار في الغيبة، وإنما أخره إلىٰ (التفنيد)، وكلامه في (الفتوىٰ) كان يدل علىٰ أن مراده: الإنكار العلني أمام ولي الأمر، وفقًا للأدلة التي ذكرها ولكلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- الذي نقله، والذي كان يتعلق بالحضور كما هو معروف عنه، رحمه الله.

رابعًا: إعمال بعض القواعد والضوابط في الفتاوىٰ السابقة، وإهمالها في الفتاوىٰ الأخيرة، مع أهميتها ودُخولها في الباب:

١- درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح:

ذكرها الشيخ في معرض الكلام علىٰ الخروج علىٰ الولاة، ومما قاله (فإنَّ هذا العمل يجرُّ مَفاسِدَ شتَّىٰ، وهي أعظمُ مِمَّا يحصل مِنْ جَوْرِ ولاة الأمر وظُلْمهم علىٰ ما هو ظاهرٌ للعيان، كما أنَّ هذا الطريقَ ـ مِنْ جهةٍ ثالثةٍ ـ ينعكس سلبًا علىٰ سيرِ الدعوةِ إلىٰ الله تعالىٰ، معطِّلٌ لسبيلها، ويزيد علىٰ الأُمَّةِ همومًا أخرىٰ وفِتَنًا وشرورًا ومَصائِبَ تهدم شوكتَها وتُضْعِف قوَّتَها وتخدم أعداءَها، والتاريخ يشهد علىٰ هذه الفتنِ قديمًا وحديثًا، «والسعيدُ مَنْ وُعِظ بغيره»)[١].

وهذه القاعدة تطبق -أيضا- علىٰ الإنكار العلني في الغيبة، وينطبق عليها خاصة قول الشيخ: (والتاريخ يشهد علىٰ هذه الفتنِ قديمًا وحديثًا، «والسعيدُ مَنْ وُعِظ بغيره»)، فإن التاريخ قديمًا وحديثًا شهد أن الإنكار العلني في الغيبة جر علىٰ المسلمين الفتن وانعكس سلبا علىٰ سيرِ الدعوةِ إلىٰ الله تعالىٰ، وعطل سبيلها، وفتاوىٰ الشيخ الأخيرة بالخصوص قد

(١) «المنهج القويم في معاملة الحكام».

أخذت حيزًا واسعًا من ذلك بين السلفيين، وأنتجت قلاقل لا ينكرها من له أدنىٰ مسكة من عقل.

٢- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

ذكرها الشيخ سابقًا في معرض بيان أن (طريق الدعوةِ إلىٰ الله إنما يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والصبرِ علىٰ مَشاقِّها دون عجلةٍ مورِّطةٍ في الفساد والإفساد، التي مآلُها الحرمان)[١].

وفي الفتاوىٰ الأخيرة قرر الشيخ أنه إذا لم يمكن الوصول إلىٰ ولي الأمر فينكر عليه علنًا في غيبته، ولم يسلك سبيل إنكار جنس المنكر الذي كان يقرره سابقًا، وهذا ينافي ما قرره في الجملة المتقدمة، إذ فيه ما هو خلاف الحكمة، وفيه الاستعجال المورط، والذي مآله الحرمان كما هو مشاهد عبر الأزمان.

٣- كل ما يفضي إلىٰ حرام فهو حرام:

استعملها الشيخ لما كان يمنع من الإنكار العلني سابقًا[٢]، ثم ترك ذكرها في الفتاوىٰ الأخيرة، مع أهميتها.

وطبق الشيخ هذه القاعدة -أيضًا- في المظاهرات، فقرر عدم جوازها، وذكر أنها ـ **غالبًا** ـ ما تكون جالبة للفتن والمفاسد والأضرار[٣].

---

(١) «المنهج القويم في معاملة الحكام».

(٢) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٨١): بعنوان: «في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم»، وهي مؤرخة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

(٣) قال: (المظاهرات وأخواتها ـ **غالبًا** ـ ما تكون جالبة للفتن والمفاسد والأضرار: من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، وتضييع الأموال، وتعطيل العمل، وإشاعة الفوضىٰ، واختلاط الذكور بالإناث، وغيرها من موجات الفساد والشرور التي تأباها الفطرة السليمة، وينهىٰ عنها الإسلام. إن طلب تحصيل حقوق المتظاهرين والمضربين وإدراك غاياتها الشريفة لا يسوغ وسائلها وطرقها؛ لأن الإسلام يرفض النظرية الميكيافيلية القائلة إن: «الغاية تبرر الوسيلة»، التي تجوز للفرد التوصل إلىٰ الغايات النبيلة والمقاصد المشروعة بأي وسيلةٍ، وإن كانت ممنوعة في الشرائع، ومذمومة في الفطر السليمة =

وما ذكره في المظاهرات ينطبق علىٰ ما قرره في الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور، فلو قال قائل: المظاهرات وسيلة من وسائل تغيير المنكر، فنضع لها ضوابط، بأن تكون خالية مما ذكره الشيخ، ويستعمل فيها اللين والكلام الطيب، ويقوم عليها المحتسبون من أهل العلم لضبطها، وما الفرق بين أن ينكر عالم أو طالب علم المنكر الذي وقع فيه ولي الأمر علنًا وفي غيبته، بالضوابط المذكورة في فتوىٰ الشيخ، وبين أن يجتمع عدد أكبر لينكروا تلك المنكرات وفق الضوابط نفسها؟ بل اجتماعهم يزيد الحق حقًّا، وله تأثير علىٰ الحاكم أكبر من تأثير الشخص منفردًا.

ولا شك أن الجواب سيكون هو جواب الشيخ الأول: المظاهرات فيها مفاسد أعظم مما يتصوره من تحقيق للمصالح، فكانت تلك الضوابط غير مؤثرة في حكمها، فتكون ملغاة.

٤- الوسائل لها حكم المقاصد:

ذكرها الشيخ بعد القاعدة المتقدم ذكرها مباشرة، ولم يذكرها في فتاويه الأخيرة، وما قرره أخيرًا يندرج تحت هذه القاعدة، فإن الإنكار في الغيبة يؤدي إلىٰ المفاسد التي ذكرها الشيخ سابقًا في فتاويه.

٥- بيان الأحكام وإنكار جنس المنكر:

تقدم أن الشيخ كان يقرر في فتاويه السابقة (أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي، ويحذرون الناس منها، ويأمرونهم بالابتعاد عنها، من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور

= والأخلاق الفاضلة والأعراف). الفتوىٰ رقم: (١١٠٤)، المنشورة بموقعه، بعنوان: (في حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات).

في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم).

وتقدم -أيضًا- أن هذه القاعدة نص عليها غير واحد من أهل العلم؛ كسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقد ترك الشيخ العمل بها في فتاويه الأخيرة، مع أن العمل بها يحقق واجب البيان وجلب المصالح ودرء المفاسد.

خامسًا: الإشارة إلىٰ إعمال قاعدة، وهي لم تكن متحققة:

١- الإجماع السكوتي:

أشار الشيخ إليه في قصة إنكار أبي سعيد رضي الله عنه علىٰ مروان، ولم يذكر مستنده في ذلك، فقال: (فقد أنكر الصحابي الجليل أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه علىٰ مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة علىٰ صلاة العيد من غير تشهيرٍ ولا تأليبٍ، **ولكنه كان علنًا علىٰ مرأىٰ ومسمعٍ من الصحابة وغيرهم من غير نكيرٍ**)، وسيأتي أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ذكر أن ذلك كان بينهما سرًّا[(١)].

٢- الراوي أعلم بما روىٰ:

ذكرها الشيخ في قصة معاوية رضي الله عنه مع الرجل الذي أنكر عليه، ليستدل به علىٰ أن معاوية رضي الله عنه يرىٰ جواز الإنكار العلني.

وتقدم أن الشيخ لم يَجمع مواقف أخرىٰ لمعاوية رضي الله عنه تبين موقفه من الإنكار العلني عليه، وأنه لم يكن يرتضي ذلك، وتقدم -أيضًا- كلام الشيخ صالح آل الشيخ في ذلك[(٢)].



(١) انظر: ص ٣٧-٣٨.

(٢) انظر: ص ٥٢.

المبحث الرابع: وقوع إشكالات في شرح بعض الأحاديث والآثار:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم تطابق شرح بعض الآثار مع تبويبات المحدثين، وعدم تطابقه مع شروح العلماء السابقين.

من الأمور المهمة التي تساعد علىٰ فهم الأحاديث والآثار: النظر في تبويبات المحدثين عليها، وقد قيل: فقه البخاري في تبويبه.

ومن المهم -أيضًا- النظر إلىٰ فهم العلماء المتقدمين، فلا يُذكر معنىٰ لحديث أو أثر لم يسبق للعلماء أن تناولوه وكان ذلك مخالفًا لما قرروه، وخاصة في المسائل المهمة.

وفي هذا المعنىٰ قال الشيخ فركوس في إحدىٰ تعقباته علىٰ العلامة ابن باديس رحمه الله: (جعل المصنف ـ رحمه الله ـ تولية الكفء مقدما علىٰ الخير مأخوذا من قول أبي بكر رضي الله عنه: «ولست بخيركم»، **والحقيقة أنه لا يسعفه معنىٰ العبارة السالفة لتأصيل ما ذكره؛ لعدم تطابقه مع شروح العلماء السابقين لها، إذ لم يرد عنهم ـ في حدود علمي ـ أنهم شرحوها بمراد المصنف ـ رحمه الله**)[(١)].

والملاحظ أن فتاوىٰ الإنكار العلني وُجد فيها مثل ما تقدم، وبيان ذلك كالتالي:

١- أثر عبادة رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنه:

قرر الشيخ في (التوضيح) أن عبادة أنكر علىٰ معاوية علنًا في غيبته، حيث قال: (ولم يكن معاوية رضي الله عنه بحضرته ـ ابتداء ـ). ثم قرر في (التفنيد) أن عبادة وإن لم يصرح باسم معاوية رضي الله عنه إلا أنه لمَّح به وعرَّض بذكر الوصف، والتعريض والتلميح يدخلان في باب الإنكار العلني.

ولم أقف علىٰ من قال بذلك من الشراح، ولم يذكر الشيخ من سبقه

---

(١) «تبصير الأنام»، الحلقة الرابعة عشرة.

إلىٰ ذلك.

ولذلك فقد استدل بكلام الشيخ فركوس أحد الدعاة في الكويت ضمن شبه كثيرة أوردها في المسألة، ولم ينقل عن الشيخ فركوس إلا هذا الموضع.

٢- أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مروان بن الحكم:

استدل الشيخ بأثر أبي سعيد رضي الله عنه مع مروان علىٰ الإنكار العلني.

والحافظ ابن حجر رحمه الله قرر أن ذلك كان بينهما سرًّا، وذلك في سياق ذكره أن هناك قصتين وقعتا، وليست قصة واحدة، فقال: (ويدل علىٰ التغاير أيضًا: أن **إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه**، وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس)[(١)].

٣- أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع سعيد ابن جبير:

- رجَّح الشيخ في (الجواب) أن قصد ابن عباس رضي الله عنهما هو المنع من تأنيب الإمام حال الخوف من القتل، وكان من قبل في (التفنيد) يستدل به علىٰ مسألة الإنكار العلني لا علىٰ التأنيب.

ومن خرَّجوا الأثر لم يذكروا مسألة التأنيب[(٢)]، ولم يذكره أيضا العلماء المتقدمون الذين استشهدوا به في كتبهم[(٣)].

- حمل الشيخ فركوس في (التفنيد) قول ابن عباس: (إن خفت أن يقتلك فلا) علىٰ تحريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخشية من القتل.

وقد فسره أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي -رحمه الله- علىٰ أن معناه: فلا يلزمك أن تأمره، وقرر أن الإنكار حينئذ يحسن، ويكون أفضل من

---

(١) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٣٧٨).

(٢) كسعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وحرب الكرماني في «مسائله»، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وانظر تفصيل ذلك في: (قراءة في الفتوىٰ الخامسة)، ص ٢٤.

(٣) كالفراء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي في: «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وانظر تفصيل ذلك في: (قراءة في الفتوىٰ الخامسة)، ص ٢٥.

تركه[١]. ولم يحمله علىٰ التحريم.

وحكىٰ الإمام الطبري -رحمه الله- أن مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ينكر علىٰ ولي الأمر أمامه إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به[٢].

٤- أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الشيخ في (التوضيح): (علما أن النصيحة العلنية تؤدىٰ من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمنافاتها للجانب الأخلاقي، ولا خروجٍ بالقول والفعل لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، بله إذا أجازوا تقديم النصيحة أمامهم علنا، وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه، وهذا متضمن في قول الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن رأيتموني علىٰ باطلٍ فسددوني»، وفي لفظٍ: «وإن زغت فقوموني».

فقرر الشيخ أن قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وإن رأيتموني علىٰ باطلٍ فسددوني»، وفي لفظٍ: «وإن زغت فقوموني»، يدل علىٰ إذنه في أن ينكر عليه علنًا.

ولم أقف علىٰ من قال ذلك من العلماء، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبعدُ الناس أن

---

(١) قال رحمه الله: (ومن شرطه: زوال الخوف علىٰ النفس. فمتىٰ خاف علىٰ نفسه التلف إن نهىٰ عن المنكر؛ **لم يجب**...

وإذا ثبت سقوطه مع الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس؛ فهل يحسن الإنكار، ويكون أفضل من تركه؟ ظاهر كلام أحمد أنه يحسن، ويكون أفضل من تركه... خلافًا للمتكلمين في قولهم: إن ذلك قبيح، إلا في موضعين: أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر، فإنه يحسن منه إظهار الإيمان، والثاني: إظهار كلمة حق عند السلطان الجائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح...

والدلالة علىٰ حسنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]. يحث علىٰ الصبر في ذلك؛ فدل علىٰ أن فيه الفضل...

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ... واحتج بما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أأمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ فقال: إن خفت أن يقتلك فلا. قال: ثم عدت، فقال لي: مثل ذلك. وقال: إن كنت لابد فاعلًا ففيما بينك وبينه.

والجواب: إن معناه: فلا يلزمك أن تأمره). انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، للفراء، باختصار، ص ٨٢-٩٨.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠).

يقرر للأمة ما تسقط به هيبة الأئمة، وإنما أرشد ﵁ أن يُقوَّم ويُسدَّد بما تضمنه هدي النبي ﷺ في باب النصيحة، وأثر أسامة ﵁ يبين أنه لم يُعهد ذلك في خلافته ﵁.

وأيضًا؛ فقد يأتي من يستدل بذلك علىٰ جواز الخروج بالسيف، إذ أن لفظة (التقويم) مما يصح حملها علىٰ التقويم بالسيف.

٥- أثر أسامة بن زيد ﵄ لما طُلب منه أن يكلم عثمان ﵁:

قال الشيخ في (التفنيد): (ونظيره قول أسامة ﵁: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه». والحقيقة أن ظاهر قول أسامة ﵁ ليس فيه أنه نفىٰ عن نفسه مكالمته أمام الناس، بل نفىٰ حصر مكالمته في كونها أمام الناس، فكأنه يقول: هل تظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون أو إذا كان ذلك بمسمعكم ـ كما في بعض الروايات: بسمعكم ـ أو بمرأىٰ منكم أو إذا أخبرتكم أني كلمته، إني لأكلمه ـ علاوة علىٰ ذلك ـ فيما بيني وبينه).

فقوله: (**بل نفى حصر مكالمته في كونها أمام الناس**): لم أقف عند الشراح من قال بذلك، بل كلامه ﵁ يدل علىٰ أنه كان يكلمه سرًّا، وذلك في قوله: (إني أكلمه في السر)، وهذا الذي فهمه الشراح وذكروه[(١)].

ولو كان كلمهم من قبل أمامهم لما احتاج إلىٰ أن يدفع التهمة عن نفسه، علىٰ من قصد اتهامه بذلك، فدل علىٰ أنه لم يكلمه علنًا قبل ذلك.

قال ابن بطال ﵀: (يعرفهم أن هذا الحديث جعله ألا يداهن أحدًا، **يتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه**)[(٢)].

❁❁❁

(١) انظر مثلا: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٥١)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١٠/ ١٩٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩).

المطلب الثاني: وجود إلحاقات في شرح بعض الأحاديث والآثار:

لا إشكال في أن يُستدل بالأثر الواحد من عدة أوجه، لكن من المناسب الدفع بها؛ لأن الإلحاقات تلحقها تساؤلات، وخاصة إذا لم يسبق لأهل العلم ذكر ذلك الوجه من الاستدلال، وكان مخالفًا لبعض الروايات، كما تقدم.

فمن تلك الإلحاقات:

١- وجهُ استدلال الشيخ بأثر عبادة مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تغيَّر من موضع إلىٰ آخر؛ ففي (الفتوىٰ) أثبت به الشيخ الإنكار العلني فقط، ثم في (التوضيح) أثبت به الإنكار العلني في غيبة الإمام، ثم في (التفنيد) أثبت فيه الإنكار العلني في غيبة الإمام وأن ذلك وقع عن طريق التعريض والتلميح.

٢- كان الشيخ في (التفنيد) يستدل بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابن جبير ليثبت الإنكار العلني، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ينفه، وإنما قيَّده بجواز الأمن من القتل[(١)].

ثم في (الجواب) ذكر أن قوله: (إن كنت لا بد فاعلا) يحتمل أن يراد به: إن كنت لا بد آمرًا بالمعروف، ويحتمل أن يراد به: إن كنت لا بد مؤنبًا، وقوىٰ الأخير بأنه آخر مذكور.

وهذا الاحتمال ثم الترجيح لم يكونا موجودين في (التفنيد)، مع تضمنه هناك الرواية التي فيها ذكر التأنيب.

٣- ذكر الشيخ في (التفنيد) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابن جبير، ثم ذكر في أواخره أثر ابن عباس مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُشر إلىٰ الجمع بينهما.

وفي (الجواب) جمع بينهما في موطن واحد؛ لإثبات أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ الإنكار العلني في الغيبة[(٢)].



(١) مع أن تخصيص الأثر بأن المقصود منه عدم نفي العلني فيه نظر، إذ لم يرد في السؤال ذكره.

(٢) انظر مناقشة ذلك في: «قراءة في الفتوىٰ الخامسة للشيخ فركوس».

المطلب الثالث: وقوع إشكالات، وعدم رفعها:

١- وردَ في قصة الرجل مع معاوية رضي الله عنه إشكال، وهو قول الرجل لمعاوية رضي الله عنه: «كلا، إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلىٰ الله بأسيافنا».

قال الشيخ في حاشية (٥) عبارة: («حاكمناه إلىٰ الله بأسيافنا»: أسلوب لغوي قائم علىٰ المبالغة كما ذكره الألباني ـ رحمه الله ـ ولا يفهم منه الخروج علىٰ السلطان بالسيف الذي دلت النصوص عن الله ورسوله ﷺ علىٰ عدم جوازه، فإن المحاكمة إلىٰ الله تقتضي عدم المقاتلة والصبر علىٰ الجور).

- لم يذكر الشيخ المصدر الذي نقل منه كلام الألباني أن «حاكمناه إلىٰ الله بأسيافنا»: أسلوب لغوي قائم علىٰ المبالغة، وقد بحثت عنه كثيرًا ولم أقف عليه.

- الأصل حمل الكلام علىٰ ظاهره، وعدم تأويله، وخاصة أن القرينة تدل علىٰ أن الرجل أراد حقيقته، وحقيقته عند العرب أن يراد به القتال ما دام مقترنًا بالسيف.

- قول الشيخ فركوس: (ولا يفهم منه الخروج علىٰ السلطان بالسيف الذي دلت النصوص عن الله ورسوله ﷺ علىٰ عدم جوازه، فإن المحاكمة إلىٰ الله تقتضي عدم المقاتلة والصبر علىٰ الجور).

يقال: وما المانع أن يُفهم منه ذلك؟ فإن الرجل مبهم، ولم يُذكر عنه أنه من أهل العلم، وما المانع أن يكون ممن يرىٰ الخروج بالسيف علىٰ الولاة، أو كان ممن لا يَعرف حكم ذلك، فتأويل كلامه الواضح -في أنه أراد القتال- ليتوافق مع عقيدة أهل السنة والجماعة فيه نظر بيِّن.

٢- الناظر في (الفتوىٰ) و(التوضيح) و(التفنيد) و(الجواب): يلاحظ ما يلي:

(الفتوىٰ): الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا، وإذا تعذرت؛ فيجوز أن

تكون علنًا، لورود أدلة في ذلك، لكن تكون وفق ضوابط.

(التوضيح): الأصل في الإنكار العلني أن يكون بحضرة ولي الأمر، ويجوز أن يكون في غيبته، لورود أدلة في ذلك.

(التفنيد): الإنكار العلني بقسميه يكون بالتصريح، ويكون أيضًا بالتلميح والتعريض، إذ هما داخلان في الإنكار العلني، وورد دليل علىٰ ذلك.

(الجواب): لا يلزم أن يكون الأصل في النصيحة والإنكار السرية، بل ذلك منوط بالمصلحة.

وهذا التدرج الذي مشىٰ عليه الشيخ يمكن أن يمشي معه الخوارج والحزبيون والحركيون، فيقولون: اتفقنا مع الشيخ فركوس علىٰ جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وفي غيابهم، لكن نختلف معه في الضوابط التي ذكرها، فلا يلزم التقيد بها، إذ الأدلة من فعل السلف علىٰ خلافها؛ ففيها الصدع بالحق، واستعمال الألفاظ القوية في ذلك التي تردع المنكر عليه[1]، وبعض أدلتنا ما ذكره الشيخ من الآثار، وهي أربعة، إذ يلزم عند الاحتجاج بها أن يحتج بكل ما تضمنته، ولا يقتصر علىٰ مسألة الإنكار علنًا في حضور ولي الأمر أو في غيابه.

أو يقولون: الأصل في الإنكار العلني -بقسميه- أن تكون طريقته وفق الضوابط التي ذكرها الشيخ فركوس، لكن يجوز ألا يكون بتلك الضوابط لورود أدلة في ذلك.

وهذا الإلزام -علىٰ طريقة الشيخ في الاستدلال- هو لازم، ولا مدفع له، ولم يذكر الشيخ جوابًا عنه.

٣- لمَّا قرر الشيخ أن مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النهي عن التأنيب حال الخوف من القتل؛ ذكر أنه في حال انتفاءه يجوز ذلك، وينبغي أن يكون بما لا ينافي النصيحة والأدب، من غير إهانة للسلطان.

(١) وقد وُجد من مُنظري التكفير من قال بذلك.

وقد نقلَ تعريفَ التأنيب بأنه اللَّومُ الشَّديد، أو المبالغةُ في التوبيخ والتعنيف، ثم ذكر أن ذلك يكون مع السلطان بأدب، ومِن غير إهانة، وبما لا ينافي النصيحة.

ثم ذكر الشيخ أن جملة مِن الآثار تشهد لما ذكره، ولم يذكر تلك الآثار.

وهذا الضابط يظهر معه الجمع بين المتناقضات، فهل هناك توبيخ وتعنيف يوجَّهان إلىٰ السلطان -بل ولغير السلطان- لكن بأدب ومِن غير إهانة؟! هذا لا يقع إلا في عالم الافتراضات والتخمينات، أما الواقع فيدفعه.

٤- جعل الشيخ في (الفتوىٰ) حديث عياض ﵁ هو الأصل في الإنكار السري. ثم في (التوضيح) جعل العمل به يكون حينما يغلب علىٰ الظن أن الإنكار العلني يزداد به الشر والفتنة ولا يحصل به الخير.

وفي (التوضيح) رأىٰ وجوب ترك الإنكار العلني إذا غلب علىٰ الظن زيادة الشر وعدم حصول الخير، والاكتفاء بالإنكار السري، وقد قرر من قبل في (الفتوىٰ) أنه لا ينتقل من السري إلىٰ العلني إلا عند تعذره، فكيف يكتفىٰ بالسري وهو متعذر؟! والظاهر أن الأَولىٰ أن يُقال: إذا تعذر العلني فيُكتفىٰ بالإنكار القلبي[1].



(١) **قال الشيخ في (الفتوىٰ)**: (والأصل في وعظهم أن يكون سرا عند الإمكان من غير فضحٍ ولا توبيخ ولا تشنيعٍ إلىٰ أن قال: وعلىٰ هذا يحمل حديث: «**من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**». أما إذا لم يمكن وعظهم سرا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا، وغلب علىٰ الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتب أي مفسدةٍ فإنه يجوز ـ والحال هذه ـ نصيحتهم والإنكار عليهم علنا دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ).

وقال في (التوضيح): (ويكون ترك الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور واجبا إذا غلب علىٰ الظن أنه يزداد به الشر والفتنة ولا يحصل به الخير، فإن ما تقتضيه المصلحة ـ والحال هذه ـ تركه وتجنبه والاكتفاء بوعظهم سرا قدر الإمكان، عملا بحديث عياض بن غنمٍ ﵁، مع ترك امتثال أوامرهم المعارضة لصريح نصوص الكتاب والسنة).

المطلب الرابع: وقوع تغيير لبعض العبارات، وبعضها تضمَّن تغييرًا في الحكم، مِن غير إشارة لذلك، ووقوع الإجمال في بعض الأساليب والألفاظ والأحكام:

وكأمثلة علىٰ ذلك:

١ – قال الشيخ في: (**الفتوىٰ**): وجدير بالتنبيه أنه إذا غلب علىٰ الظن عدم زوال المفسدة والمنكر بالوعظ العلني، بل قد يترتب عليه نتائج عكسية مضرة بالدعوة إلىٰ الله وبالناصحين علنا، فإن ما تقتضيه المصلحة ـ والحال هذه ـ **تجنب** الإنكار العلني والاكتفاء بوعظهم سرًّا عند الإمكان.

وقال في: (**التوضيح**): ويكون ترك الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور **واجبًا** إذا غلب علىٰ الظن أنه يزداد به الشر والفتنة ولا يحصل به الخير، فإن ما تقتضيه المصلحة ـ والحال هذه ـ تركه وتجنبه والاكتفاء بوعظهم سرا قدر الإمكان.

وقال في: (**مجال الإنكار العلني**): كما أنَّه إذا كانت النَّصيحةُ لا تأتي بثَمرتِها المَرجوَّةِ بالكفِّ عن المُنكَرِ ـ لا سِرًّا ولا علنًا ـ وكان في بذلها لفاعلِ المُنكَرِ ما يزيد الشَّرَّ بإمعانه في مُنكَرِه أو مصيرِه إلىٰ أَشَرَّ منه، أو كان ذلك مُنتهىٰ اجتهادِه ولم يقتنع بوجهةِ نظرِ النَّاصح، فتركُ النَّصيحةِ له هنا هو **الواجبُ**، حيث لا تنفع الذِّكرىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلىٰ]).

ففي (الفتوىٰ) قرر الشيخ **تجنب** الإنكار العلني والاكتفاء بوعظهم سرا عند الإمكان. وفي (التوضيح) قرر **وجوب** ترك الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور، مع بقاء العبارة فيها إجمال بسبب الزيادة عليها والتعديل اليسير فيها بين (الفتوىٰ) و(التوضيح).

و(في مجال الإنكار) حذف عبارة: (فإن ما تقتضيه المصلحة ـ والحال هذه ـ تركه وتجنبه والاكتفاء بوعظهم سرًّا قدر الإمكان)، وأبدلها بقوله: (فتركُ النَّصيحةِ له هنا هو **الواجبُ**).

وقال في (الفتوىٰ): (والاكتفاء بوعظهم سرًّا عند الإمكان). وفي

(التوضيح) قال: (والاكتفاء بوعظهم سرًّا قدر الإمكان).

٢- (الفتوىٰ) جاءت مُجملة في مسألة الإنكار العلني، فلم يُفصل الشيخ فيها بين الحضور والغيبة.

وزاد في الإجمال النقلُ المُجمل عن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- الذي فيه الكلام علىٰ أن المسألة معلقة بجلب المصلحة، مع أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في اللقاء نفسه تكلم بعد ذلك عن التفريق في الإنكار بين الحضور والغيبة.

يبين ذلك أن بعض مناصري الشيخ فركوس في فتواه جاءت مواقفهم متباينة:

١- فمنهم من بحث في كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ليثبت أنه يرىٰ الإنكار في الغيبة.

وهؤلاء -مع الأسف- سلكوا مسلك اتباع المتشابه من كلام العلماء وأفعالهم وترك تقريراتهم المُحكَمة، ولم يُفرِّقوا في مواطن بين إنكار المنكر وبين بيان الأحكام الشرعية، فيظنون أن بيان الأحكام إنكار، ويظنون -أيضًا- أن إنكار جنس المنكرات يدخل في الإنكار علىٰ ولي الأمر.

٣- وعلىٰ نقيض من تقدم: هناك مَن نفىٰ أن يكون الشيخ فركوس قصد بكلامه أن الشيخ ابن عثيمين يقول بالإنكار في الغيبة؛ معللين بأن الشيخ فركوسًا لم يذكر ذلك في كلامه[١].

---

(١) من ذلك منشور في إحدىٰ قنوات التلجرام، ومما ذكر فيه: (وبيان ذلك أن الشيخ محمد علي فركوس -حفظه الله-: إنما نسب إلىٰ الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- القول بجواز الإنكار العلني علىٰ الحاكم فحسب، وزاد الكاتب من كيسه: (هذا يدل علىٰ خطإ الشيخ فركوس في نسبة جواز الإنكار العلني في غيبة الحاكم إلىٰ الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- فتنبه لهذا) فيقال: جوابا تنبه -أيها الكاتب- لكلام الشيخ محمد علي فركوس -حفظه الله-: فإنَّ المشاركة الاجتهاديَّة فيها لم تخرج عن فهم الصحابة رضي الله عنهم وتقريراتِ علماء السُّنَّة العاملين الذين أثبتوا ـ في الجملة ـ الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه مثل الشيخ عبد العزيز بنِ بازٍ والشيخ الألبانيِّ والشيخ ابنِ عثيمين والشيخ مُقبِل بنِ هادي الوادعيِّ والشيخ عبد الله بن قعود رحمهم الله وغيرهم كثير، فإذا نُسِب الخطأُ والشذوذُ إلىٰ هذه الفتوىٰ فإنما يُنسَب إلىٰ هؤلاء =

٢- ومنهم من سلَّم بوجود التفريق، ولكنه رد استقراء الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بأمور:

- منها: أن الشيخ ابن عثيمين استقرأ النصوص الشرعية، فوصل إلىٰ التفريق المذكور، والشيخ فركوس استقرأها، فأثبت بها الإنكار في الغيبة، وأن استقراء الشيخ ابن عثيمين ناقص، وليس استقراؤه أَولىٰ من استقراء الشيخ فركوس. وبعضهم قال إن استقراء الشيخ ابن عثيمين قُبل لأنه من علماء المشرق، واستقراء الشيخ فركوس رُدَّ لأنه من علماء المغرب[(١)].

- ومنها: أن التفريق المذكور لم يَرِد عند السلف، فما ورد عنهم في الباب يستوي فيه الحضور والغيبة.

- ومنها: أنه وردت نصوص عن السلف في جواز غيبة ولي الأمر الفاسق[(٢)].

فتبين مما سبق الخلط الذي وقع بسبب كلام الشيخ فركوس المُجمَل، ومن تقدم ذكرهم كلهم مؤيدون لفتوىٰ الشيخ، ولا شك أن هذه طريقة غير مرضية، يحصل معها الخلط واللبس ونسبة أقوال لغير قائليها.

٣- استعمل الشيخ بعد (الفتوىٰ) مصطلح: (الإنكار العلني بضوابطه)، فأصبحت كلمة (بضوابطه) ملازمة للإنكار العلني.

وهي كلمة مجملة، والشيخ يعني بها الضوابط التي قررها وجمعها[(٣)].

٤- ثم يذكر الشيخ في (التفنيد) أن علماء السُّنَّة العاملين أثبتوا ـ في الجملة ـ الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه، وذكر مجموعة من العلماء.

فقوله: (في الجملة) ليس كلُّ يَفهم معناها، وإنما يَفهم غالب القُرَّاء منها أن العلماء ذهبوا إلىٰ ما ذهب إليه الشيخ[(٤)].

= المنقولِ عنهم مِنَ الصحابة رضي الله عنهم والعلماءِ الأثبات مِنْ بابٍ أَوْلىٰ). وانظر مناقشة ذلك في (وقفات مع منشورين)، ص ١٤.

(١) وانظر مناقشة ذلك في (شبهات تدور حول الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور) (٥/ ١٢).

(٢) وانظر مناقشة ذلك في (شبهات تدور حول الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور) (٥/ ٨).

(٣) سيأتي الكلام عنها في الفصل الخامس.

(٤) سيأتي الكلام عن ذلك في الفصل الرابع.

٥- قال الشيخ: (فإنه ـ وإِنْ سلَّمْنا جدلًا ـ أنه لم يصرِّح باسْمِ معاوية ﵁ إلَّا أنه لمَّح به وعرَّض **بذِكر الوصف**، والتَّعريضُ والتَّلميحُ يدخلان في باب الإنكار العلنيِّ ـ كما تقدَّم).

فقوله: (بذكر الوصف) جملة غير مفهومة المعنىٰ، وقد سألت عنها بعض المشايخ والدكاترة وطلبة علم، فلم أجد مَن فهم معناها، سوىٰ أن الشيخ يقصد بكلامه عمومًا أن عبادة عرَّض بمعاوية ﵄، ثم وقفت علىٰ ما قد يكون معنىٰ مقصودًا، فذكرته غير جازم به[(١)].

٦- لم يبين الشيخ في حديث معاوية ﵁ هل الحديث والقصة يدلان علىٰ الإنكار العلني أمام ولي الأمر، أم يدخل في ذلك الإنكار في الغيبة.

وقد قال: (والرد ـ في الحديث ـ جاء **مطلقا** سواء كان سريًّا أو علنيًّا **بحسب المصلحة** في إحقاق الحق وإبطال الباطل).

٧- في مسألة إضافة النقاط الثلاث في أثر ابن عباس ﵄؛ لم يصرح الشيخ أن الأثر في (التفنيد) كانت فيه النقاط الثلاث، وإنما كتب كتابة مطولة مجملة تتعلق بعلامات الترقيم، ومن ضمنها النقاط الثلاث. وكان يمكن الاستغناء عن التطويل والإجمال المذكور في بيان علامات الترقيم بأدنىٰ عبارة، وهو التصريح بأن الأثر في (التفنيد) كان فيه ثلاث نقاط تدل علىٰ وجود محذوف.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



(١) في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، ص ٥٣، وفيها: (جملة (بذكر الوصف) قد تُفهم علىٰ عدة معاني، فإن كان قصد شيخنا: أن عبادة ذكر الوصف بقوله: (إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب) أي الوصف –في حدود ما فهمته– هو النهي عن البيع المذكور، والذي يتضمن حكمًا شرعيًّا، وهو حرمة البيع. جاء في «تيسير التحرير» (٤/ ٥٨): (فإن ذكر الوصف فقط، كـ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإن **الوصف** وهو **حل البيع** مذكور، والحكم وهو الصحة غير مذكور، بل مستنبط من الحل).

فهرس الموضوعات

❁❁❁